مقدمـــــــــــــة:

لقد ساهم التطور الحضاري والفكري وحتى الثقافي في تطوير منظومة حقوق الإنسان وبلورة مفهوم جديد لهذه الحقوق لم يكن معروفا ولا متداولا من ذي قبل، ومن ذلك تقسيمها الفقهي إلى ثلاثة أجيال وهي الجيل الأوّل من الحقوق وهي الحقوق المدنية والسياسية، وهي مرتبطة بالحرّيات، وتشمل الحق في الحياة والحرّية والأمن، الحق في السلامة الجسدية وعدم التعرّض لأي مساس بها سواء بالتعذيب أو بالمعاملة المهينة، حرّية الرأي والتعبير والفكر والضمير وغيرها من الحقوق والحرّيات، أما الجيل الثاني فهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي مرتبطة بمتطلبات الحياة اليومية والعيش الكريم، وتشمل الحق في العمل وفي التعليم ومستوى معيشي لائق وكريم، والمأكل بالكميّة والنوعية اللازمة والرّعاية الصحّية وغيرها، وفيما يتعلق بالجيل الثالث من الحقوق وهي التي تسمّى الحقوق التضامنية أو الجماعية لأنها تستدعي لصيانتها والحفاظ عليها تضافر جهود الكافّة وتضامنهم، فرادى ومجموعات، مواطنين وسلطات ومجتمع مدني وشركاء اجتماعيين واقتصاديين والتي من بينها الحق في بيئة صحّية وذات نوعية جيّدة وخالية من كل أشكال التهديد أو التدمير والحق في التنمية بكل أبعادها: السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والحق في المشاركة في التراث الثقافي، والحق الموارد الطبيعية، والحق في الاستدامة والإنصاف بين الأجيال...إلخ.

غير أن هذا التقسيم سرعان ما جوبه بانتقادات شرسة من قبل بعض الفقهاء، والتي تمحورت حول ثلاث نقاط أساسية فمنهم من يرى عدم جدوى المفهوم وغموضه، ومنهم من يدفع بصعوبة ترجمة المفهوم إلى قانون، وآخرين يقولون بخطورة هذا المفهوم.

ومع هذا وبالرغم من الإغراء الذي يحمله الرأي القائل بتركيز الجهود والوسائل، التي هي أصلا محدودة وغير كافية، على إعمال الحقوق المعترف بها من قبل، فإن أحسن رد على هذا الرأي هو التنبيه إلى أن هذه النظرة الجد المحافظة التي تقوم على مناهضة كل مقترب الجديد لحقوق الإنسان هي نفسها المسئولة عن محدودية الوسائل والجهود المخصّصة لدعم وترقية حقوق الإنسان لأنها تندرج ضمن مقاربة لا تجعل من ضمن أولوياتها توفير كافة الشروط والوسائل للنهوض بهذه الحقوق كل الحقوق بما فيها حقوق الشعوب.

وخلاصة القول فإن الجيل الثالث من حقوق الإنسان هي حقيقة ثابتة لا يمكن بأية حال إنكارها وإن اختلفت الآراء بشأنها من كونها مجموعة مستقلة بذاتها أو هي مجرّد مقاربة جديدة للحقوق التقليدية المعروفة، ولكن أساس الفكرة يبقى قائما وهي أن الحق في البيئة الصحّية الملائمة للعيش الكريم والخالية من التلوث هو حق ثابت وأساسي من حقوق الانسان اعترفت به جملة من المواثيق والإعلانات، وكرّسته عدة معاهدات واتفاقيات دولية، ولكن الإشكالية المطروحة التي أود معالجتها من خلال هذه الدراسة هي

ما طبيعة هذا الحق هل هو حق فردي أم جماعي، وما هي مكوناته هل هي متجانسة أم مركبة.

ولمعالجة هذه الإشكالية فقد قسّمت دراستي هذه إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأوّل طبيعة الحق في البيئة من حيث مستحقي هذا الحق، ثّم في المبحث الثاني تناولت طبيعة الحق في البيئة من حيث مكونات هذا الحق، وقد وضعت مبحث تمهيدي تناولت من خلاله ماهية الحق في البيئة.

<u>مبحث تمهيدي</u>: مفهوم الحق في البيئة.

كان من آثار النهضة الأوروبية وما تبعها من تسابق محموم من أجل اكتشاف مصادر جديدة للطاقة ولاسيما الطاقة الأحفورية، وظهور شركات عملاقة تمتلك رؤوس أموال ضخمة استثمرتها في هذا المجال الجديد، وكذا التسابق نحو احتلال مناطق جديدة للبحث عن الثروات الباطنية، كل هذا أدى إلى مساس خطير وغير مسبوق بالبيئة سواء بالتدمير، أو الاستغلال المفرط واللاعقلاني، أو بالتلويث الذي ما لبث أن أصبح كابوسا يقض مضجع العلماء والمهتمّين بحماية البيئة. وجرّاء هذا الوضع الخطير الذي بدأت ملامحه تظهر من خلال انقراض بعض أنواع الحيوانات واختفاء بعض أصناف النباتات بصفة نهائية، وتحول مناطق شاسعة إلى مساحات قاحلة وجرداء، والذي كان من نتائجه بدء الاهتمام الجدّي بالبيئة، وقد تجلى ذلك من خلال انعقاد أول مؤتمر دولي يعني بالبيئة البشرية لعام 1972، الذي جاء كتتويج للمجهودات التي قامت بها المنظمات غير الحكومية المهتمة بالبيئة، وكذا قادة بعض الدول الذين تخلوا عن أنانيتهم شيئا فشيئا، ولأول مرة في تاريخ البشرية قرنت حقوق الإنسان الأساسية بحقه في بيئة صحّية، بل واعتبرت أحد حقوقه الأساسية الواجب الحفاظ عليها وصيانتها.

جاء في البيان الختامي للمؤتمر على أن: "للإنسان حق أساسي في الحرية، في المساواة، وفي ظروف ملائمة للحياة داخل بيئة تسمح نوعيتها بالعيش بكرامة وفي رفاه، وعليه واجب رسمي في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحالية والمستقبلية". وكانت هذه البداية فقط، وتبعتها مؤتمرات وندوات أخرى لا تقل أهمية عنها، وجاءت في مجملها

بخطط وبرامج من أجل تحسين حياة الإنسان ليعيش في بيئة صالحة للعيش الكريم مثل قمة ريو لعام 1992، ثم قمة الألفية بنيويورك لعام 2000، وقمة جوهانسبورغ لعام 2002، وكلها ندوات نظمت تحت إشراف الأمم المتحدة من أجل تدارك الوضع ودراسة أنجع السبل للمحافظة على البيئة، واقتراح حلول عاجلة وفعّالة لمعالجة الوضع البيئي المتدهور الذي يزداد تفاقما يوما بعد يوم، وهذا دليل كافي على البعد العالمي والدولي لحماية البيئة البشرية وطبيعتها كحق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرّف أو المساس بها. ونظرا لبعدها العالمي والدولي، فلا يمكن إطلاقا التذرع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، من أجل المساس بها أو تهديدها مما قد يهدّد السلم والأمن الدوليين اللذان هما أساس وجود هيئة الأمم المتحدة، والمحافظة عليهما وصونهما يعتبر على رأس قائمة أولوياتها، وفي نفس الوقت يعتبران من الأهداف الأساسية التي تسعى إلى تحقيقها، وكل ذلك ورد في ميثاقها الذي صادقت عليه معظم الدول إن لم نقل كلها. وعليه فسنتناول هذا المطلب من خلال فرعين، نتناول في الفرع الأوّل تعريف البيئة، ثم في الفرع الثاني نتناول الحق في البيئة بوصفه أحد حقوق الإنسان.

<u>المطلب الأوّل</u>: تعريف البيئة.

أدّى الاستخدام المتواتر والمطرد لكلمة "بيئة" على جميع المستويات إلى بروز عدة مفاهيم وتعريفات تختلف باختلاف مجال الدراسة. بل وتختلف من بلد لآخر ومن زمن لآخر، وإن كانت كأصل عام تتلخص في مجالين اثنين وهما: علوم الطبيعة التي تتناول بالدراسة علاقة الإنسان بغيره من الكائنات الأخرى، والعلوم الإنسانية التي تتناول بالدراسة علاقة الإنسان بغيره من بني جنسه ولكن ليس بصفتهم مجرد كائنات حية، وإنما بوصفهم عناصر فاعلة داخل مجموعة بشرية متكاملة. وحتى داخل إحدى المجموعتين نجد اختلاف في تعريف البيئة، فنجد مثلا البيئة التربوية، والبيئة الاجتماعية، والبيئة النفسية، ...إلخ.

والبيئة كما وصفها الفقيه **"ميشال بريور"** هي "مفهوم حرباء" كونها دائمة التغيّر والتبدّل حسب الصياغ الذي جاءت فيه وحسب الموضوع الذي يتناولها، ولكن ما نلاحظه هو أنها أصبحت حاليا أكثر اتساعا وشمولية من ذي قبل، بل وازداد الاهتمام بها بصورة ملحوظة، وأصبح لها مدافعين عنها من كل الأطياف، حتى أن هناك ما يسمى "الأحزاب الخضراء" التي تتخذ من المحافظة على البيئة حصان طروادة لإيجاد طريق لها داخل المعترك السياسي. ولكن وقبل الخوض في التعريف الاصطلاحي للبيئة، لابد أولا من معرفة الدلالة اللغوية للكلمة، ثم بعد ذلك سنتناول مفهومها الاصطلاحي والقانوني.

<u>الفـــــــرع الأوّل</u>: المعنى اللغوي لكلمة "بيئة".

يعـــود أصـــل كلمـــة "بيئـــة" فـــي اللغـــة العربيـــة إلـــى الجـــذر "بوُّأ" ومنه باء إليه: رجع أو انقطع، وبؤتُ به إليه، وأبائه وبُؤته، وباَءَ: وافق، وباء بذنبه بوْءا، وبواءأ: احتمله، اعترف به: وبوّأه منزلا، وبوّأه فيه: أنزله، وباء المكان: حلّه وأقام به، كأباء به وتبوأ، والمباءة: المنزل، كالبيئة والباءة، وبيت النحل في الجبل، ومتبوأ الولد فـــي الرحـــم، وأبـــاء بالإبـــل: ردهـــا إليـــه، وبـــاء منـــه: فرُّ، وأجابوا عن بواء واحد: أي بجواب واحد، والبيئة بالكسر: الحالة، وفلاة تبيءـــ فـي فلاة: تذهب، وحاجة مبيئة: شديدة. ولقد جاء في القرآن الكريم قول الله عز وجل: "وكذلك مكّنّا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء"، أي يتخذ من الأرض منزلا ومقاما حيث يشاء، أي أسكنكم فيها. وجاء في الحديث الشريف قول الرسول (عليه الصلاة والسلام): من كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار"، أي فليتخذ مقعده من النار ومعناه سيكون مصيره دخول النار.

من خلال هذا التقديم اللغوي يتضح لنا أن كلمة "بيئة" تعني الإقامة والحلول والنزول في مكان ما، كما يمكن أن تطلق مجازا على المنزل أو الموطن الذي يرجع إليه الإنسان ويتخذه مآبا. والمتتبع للموسوعات الفلسفية والعلمية المختصّة يجد الفقهاء يستعملون لكلمة "بيئة" عدة مرادفات نجدها في السواد الأعظم من اللغات العالمية تتراوح بين ما يلي: المكان، والظروف المحيطة، والوسط، والحالات المؤثرة والمحيط. أما في اللغة الفرنسية فكلمة "environnement" التي تقابل كلمة بيئة في اللغة العربية فتعني: هو ما يحيط من كل الجهات، الجوار: قرية في بيئة جبلية. مجموع العناصر (الحيوية وغير الحيوية)، التي تحيط بفرد أو بنوع والتي يساهم بعضها بصفة مباشرة في تحقيق حاجياته. مجموع العناصر الموضوعية (نوعية الهواء، والضوضاء، ...إلخ)، والذاتية (جمال المنظر، نوعية الموقع، ...إلخ) التي تشكل إطار حياة فرد ما. الجو، البيئة المحيطة، المناخ الذي نعيش فيه، سياق نفسي، إجتماعي: بيئة سياسية معادية بصفة خاصة، في الفن: عمل مكون من أية عناصر مجمّعة ومرتبة في مجال يمكن اجتيازه (طريقة تعبير معتادة في السريالية، والواقعية الجديدة، والفن الحركي، وفن الفقراء، وفن الأرض، بل وحتى الفن الجسماني، وفن الفيديو...إلخ).

« ce qui entoure de tous les cotés, voisinage : un village dans son environnement le montagnes ; ensemble des éléments (biotiques ou abiotiques) qui entourent un individu ou une espèce et dont certains contribuent directement à subvenir à ses besoins. Ensemble des éléments objectifs (qualité de l'air, bruit, … etc.) et subjectifs (beauté d'un paysage, qualité d'un site, … etc.) constituant le cadre de vie d'un individu. Atmosphère, ambiance, climat, dans lequel on se trouve ; contexte psychologique, social : un environnement politique particulièrement hostile. En art, œuvre constituée d'éléments assemblés quelconques, disposés dans un espace que l'on peut, parcourir (mode d'expression usité dans le surréalisme, le nouveau

réalisme, l'art cinétique, l'art pauvre, le land art, voir l'art corporel, l'art vidéo… ect)».

الفـــــرع الثانـــــي: المفهوم الاصطلاحـي والقانوني للبيئـة.

إن الباحث عن مفهوم للبيئة يجد نفسه أمام كم كبير من المفـاهيم، تختلـف بـاختلاف مجال الدراسة، وكـذلك بـاختلاف الزاويـة الـتي ينظـر منهـا، وإن كـان الفقـه بشـكل عـام والقانون على وجه الخصوص يعتمد أساسا علـى مـا يجـود بـه علمـاء البيولوجيـا وعلـوم الطبيعة لتحديد هذا المفهوم وتبيان دلالته، ولإزالة كل إلتباس يمكن أن يحصل، سـنتطرق بشكل منفصل للمفهوم الاصطلاحي للبيئة ثم بعد ذلك لمفهومها القانوني.

أولا: المفهوم الاصطلاحـي للبيئـة.

من بين التعريفـات الـتي تنـاولت البيئـة نجـد تعريفـا يقـول:" للبيئـة مفهـومين يكمـل أحدهما الآخر، أولهما البيئة الحيويـة، وهـي كـل مـا يختـص لا بحيـاة الإنسـان نفسـه مـن تكاثر ووراثة فحسب، بل تشمل أيضا علاقته بالمخلوقات الحية، الحيوانية، والنباتية الـتي تعيش معه في صعيد واحد، أما ثانيهما، فهي البيئة الطبيعية أو الفيزيائيـة وتشـمل مـوارد الحيـاة، والفضـلات والتخلـص منهـا، والحشـرات، وتربـة الأرض، والمسـاكن، والجـو ونقاوته أو تلوثه، والطقس، وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط". إن ما يميّز هـذا التعريف هو صبغته العلمية، بحيث يتناول مصطلح البيئة من منظور علمـي بحـت، وقـام بتعداد بعض المواضيع التي تـدخل فـي هـذا المفهـوم، إلا أنـه مـا يعـاب عليـه هـو تنكـره لجوانب أخرى مثل البيئة الاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية...إلـخ. هنـاك تعريـف آخـر مفاده:" أن البيئة هي مجمـوع الظـروف والعوامـل الخارجيـة الـتي تعيـش فيهـا الكائنـات الحيّـة وتـؤثر فـي العمليـات الحيويـة الـتي تقـوم بهـا". فهـذا التعريـف كشـف عـن بعـض الجوانب المتعلقة بالبيئة، وأهمل جوانب أخرى لا تقل عنها أهمية، ومنها مثلا علاقة هـذه الكائنات ببعضها ببعض، وكذلك تأثيرها على الوسط الذي تعيش فيه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة. وهناك من عرّفها على أنها: "مركّـب إيكولـوجي لإطـار حيـاة الإنسـان، غالبا ما ينظـر إليـه مـن زاويـة التفـاعلات الـتي تتـم مـا بيـن الأنشـطة البشـرية والوسـط الطبيعي سواء الفيزيائي، أو الكيميائي، أو البيولوجي.

« c'est une composante écologique du cadre de vie de l'Homme, le plus souvent perçue sous l'angle des interaction entre les activités humaines et le milieu naturel, qu'il soit physique, chimique ou biologique».

فهذا التعريف حصـر البيئـة فـي تلـك التفـاعلات الـتي تتـم مـا بيـن نشـاطات البشـر المختلفة والوسط الطبيعي الذي يعيشون فيه، وهذا وإن كان صـحيحا إلـى حـد مـا، إلا أن هناك جوانب أخرى لا تقل أهمية، قد أغفلت، مثل الحيـاة البرّيـة والحيـاة المجهريـة علـى

سبيل المثال لا الحصر. وقد عرّفها الدكتور سعيد محمّد الحفّار بأنها: " مجموعة من العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحيّة، وبيئتها الطبيعية"، أما الأستاذ عدنان موسى فيرى بأنها:"الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء، وكساء، ودواء، ومأوى، ويمارس فيه علاقته مع أقرانه من بني البشر"، أما الأستاذ **موسى بودهان** فيقول بأنها:"تمثل في ظرف معيّن مجموع العوامل المادّية، والكيميائية، والبيولوجية، وكذا مجموع العناصر الاجتماعية الكفيلة بأن يكون لها تأثير مباشر أو غير مباشر، عاجلا أو بعد حين، على الكائنات الحية وعلى النشاطات البشرية، لذلك فإن حمايتها لا تستلزم فقط حماية البيئة الطبيعية، والآثار، والموارد، ولكنها تستلزم حماية كل ما يرتبط بإطار الحياة وظروفها". أما مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972 فذكر بأنها مكوّنة من عنصرين: العنصري الطبيعي والعنصر الذي أوجده الإنسان أي الاصطناعي. كما عرّفتها اتفاقية لوغانو بقولها:" تضم البيئة الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية، مثل الهواء، الماء، التربة، الحيوان والنبات، والتفاعل بين نفس العوامل، والأملاك المكوّنة للموروث الثقافي، والملامح المميزة للمنظر. وإن كان هذا التعريف الأخير هو أكثر دقة من سابقه إذ عدّد أهم مكوّنات البيئة، إلاّ أنه أهمل أهم عنصر وهو الإنسان. وهناك تعريف آخر يقول: "بأن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية، والبيولوجية، والعوامل الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، التي تتجاور في توازن، وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى، بطريق مباشر أو غير مباشر". ولعل هذا التعريف هو الأقرب إلى الحقيقة العلمية كونه عدّد أهم مكونات البيئة الأكثر شيوعا وربطها بالإنسان بعلاقة تأثير وتأثّر فيما بينها من جهة، وكذا فيما بينها وبين الإنسان الذي يوجد على قمة الهرم وباعتباره محور هذه التفاعلات ومحرّكها الرئيسي.

ثانيا: المفهوم القانوني للبيئة.

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف موحّد للبيئة يمكن اعتماده، بل اختلفوا بين مضيّق وموسّع، ولعل هذا راجع إلى اختلاف وجهات نظرهم، وانعكس ذلك بصفة مباشرة على التعريفات التي وضعها المشرّع الذي لم يحد عن الطريق، بل تبنى عدة تعريفات لذات المصطلح تختلف باختلاف الزاوية التي ننظر منها سواء كانت مدنية، أو جزائية، أو إدارية، ...إلخ. ولعل التطور الذي لحق بمفهوم البيئة نتيجة الأضرار التي لحقت بها وتفطن المجتمع الدولي لها، وبحثه عن أنجع السبل الكفيلة بحمايتها من خلال المؤتمرات والندوات سواء الدولية أو الإقليمية، وكذا الإعلانات الدولية التي اعترفت بها حق أساسي من حقوق الإنسان الواجب حمايته من الانتهاك حتى ولو وقع خارج إقليم الدولة، هو الذي جعل جلّ الدول إن لم نقل كلها، تفكّر في تبني تشريع داخلي ينص على حمايتها من الأخطار والتهديدات. وبعد التطور العلمي والصناعي الذي ساد العالم، أصبح للبيئة قيمة ضمن قيم المجتمع الذي يسعى للحفاظ عليها وحمايتها، ولهذا اتجهت معظم الدول إلى التأكيد على هذه القيمة في قوانينها بل وحتى في دساتيرها. ومع هذا فإن

جل التشريعات لم تهتم بتحديد مفهوم للبيئة، وإنما اكتفت بمعالجة بعض عناصر البيئة المختلفة بقوانين خاصة، وفي مقابل ذلك بعضها عرّفت البيئة ولكن عن طريق تعداد بعض عناصرها ليس إلا، وهي غير ملومة في ذلك كون وضع التعريفات من اختصاص الفقه كأصل عام وليس التشريع. فالتشريع المصري مثلا عرّف البيئة بأنها: "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت". كما عرّفها التشريع المغربي بأنها: "مجموعة العناصر الطبيعية، والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية التي تمكن من تواجد الكائنات الحيّة، والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها. أمّا المشرّع الفرنسي فلم يعط تعريفا صريحا للبيئة بل اكتفى بذكر بعض المواصفات التي يجب توافرها، ولاسيما أن تكون صحّية، واعتبر ذلك حق فردي لكل الإنسان، كما ذكر بعض مكوناتها مثل المساحات، الموارد، والأوساط الطبيعية، المواقع والمناظر،...الخ، إلاّ أنه تارة اعتبرها إرث مشترك للأمة، وتارة أخرى اعتبرها إرث مشترك لبني البشر، وهناك فرق شاسع بين الأمة والبشرية. أما المشرّع الكندي الذي وإن وضع لها تعريفا صريحا، إلاّ أنه عرّفها فقط ببعض المكوّنات من هواء، وماء، وتربة وكافة طبقات الجو،... الخ، شأنه في ذلك شأن المشرّع الجزائري الذي هو كذلك لم يخرج عن هذا المنحى، ولكنه زاد على ذلك: الأماكن، والمناظر، والمعالم الطبيعية. إذا وكما هو واضح فإن وضع تعريف قانوني للبيئة جامع مانع ليس بالمسألة الهيّنة، وقد أدركت ذلك جل التشريعات واكتفت بذكر بعض مكوناتها أو خصائصها، وبناءا عليه سنكتفي بهذا القدر من التعريفات.

بعد أن تعرّفنا إلى مفهوم البيئة، بقي أن نتعرّف على بعض المفاهيم ذات الصلة بها، وهي في نفس الوقت مكملة وداعمة لها، ومن أهمها نذكر:

أولا: علوم البيئة أوعلم التبيؤ (écologie):

علم البيئة أو كما يحلو للبعض تسميته الإيكولوجيا، وهو نقل حرفي لكلمة " écologie" من اللغة اللاتينية، وهي كلمة ذات أصل يوناني مكونة من شطرين "oikos" "وتعني المذزل، و"logos" وتعني العلم، وقد استعملت للدلالة على العلم الذي يهتم بدراسة الكائن الحي في منزله، حيث يتأثر بمجموعة من العوامل الحية: البيولوجية، وغير الحية: الكيميائية والفيزيائية. وحسب العميد **"ميشال بريور"** هو علم متغيّر الاختصاصات، وكان أول من استعمله هو العالم الألماني **"أرنست هايكل"** عام 1866، وتنحصر دراسته في أنواع الحيوانات والنباتات - باستثناء الإنسان- في وسطها، في حين أن البيئة تأخذ الكائن البشري بعين الاعتبار في الدراسة. كما يطلق عليه كذلك علم التبيؤ، والذي تفرّع عنه عدة فروع أهمها: علم التبيؤ النباتي، وعلم التبيؤ الحيواني، وعلم التبيؤ البشري. إنّ العلاقة بين الانسان والبيئة عميقة، إذ أن الوسط البيئي الذي نعيش فيه

حاليا هو محصلة للتطور المستمر في سلوك وبيولوجية وبيئة الكائنات الحيّة وتأثرها ببعضها البعض وبالبيئة المحيطة بها.

ثانيا: الأنظمة البيئية (écosystèmes):

تأتي دائما بصيغة الجمع، وهي عبارة عن وحدات من المكوّنات الحيّة وغير الحيّة، تتفاعل مع بعضها البعض، وتتبادل فيه الأحياء وغير الأحياء العلاقات تأثّرا وتأثيرا، وفق نظام متوازن مرن، لتستمر في أداء دورها في الحياة. وبهذا المعنى يقوم التوازن البيئي على نوعين من العناصر، أولا العناصر الحيّة: وهي عديدة وأهمها الإنسان الذي يأتي على قمة الهرم وينسّق بين العناصر الأخرى، ويسخّرها لخدمته، ثم هناك الحيوانات والنباتات، حيث تعيش هذه العناصر كلها في نظام حركي متكامل، وكل عنصر يؤثر ويتأثر بالعناصر الأخرى ويؤدي الدور المنوط به، وثانيا هناك العناصر غير الحيّة: وأهمها الماء، الهواء، والتربة، وكل عنصر من هذه العناصر يشكل محيطا خاصا به، فهناك المحيط المائي أو الهيدروسفير، وهناك المحيط الجوي أو الهوائي أو الأتموسفير، وهناك المحيط اليابس أو الأرضي والليتوسفير.

ثالثا: التنمية المستدامة (développement durable):

التنمية المستدامة هي تلك التنمية التي يديم استمراريتها الناس أو السكان، أما التنمية المستديمة فهي التنمية المستمرة أو المتواصلة بشكل تلقائي غير متكلف، وفي كثير من الدراسات العربية المتخصصة استخدم المصطلحان مترادفين فبعضهم قال بالتنمية المستدامة، وبعضهم الآخر يقول التنمية المستديمة كترجمة للمصطلح الانجليزي(sustainable development) ، والفرنسي(développement durable). ولقد عرّفها تقرير غرو على أنها: "هي تلك التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون الإخلال بقدرات الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها". هي تنمية تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار لدى إعداد أي خطة تنموية، ومعناه تحقيق التنمية المنشودة مع المحافظة على البيئة، وهي تنمية قابلة الاستمرار وللاستقرار وتمتلك عوامل ذلك. وهي عملية تفاعلية تحدث بين ثلاث عوامل رئيسية: اقتصادي واجتماعي وحيوي. فالعامل الاقتصادي مؤداه الرفع من مستوى المعيشة وتحقيق الرفاه عن طريق تطبيق خطة اقتصادية مدروسة هدفها الأساسي تحقيق أكبر دخل إجمالي ممكن بما ينعكس بصفة مباشرة على الدخل الفردي داخل الدولة، أما العامل الاجتماعي فمعناه العناية بالجانب الاجتماعي داخل الدولة من تربية وتعليم، وصحّة، وعمل، وطب العمل، وضمان وإدماج إجتماعيين، وحماية إجتماعية للفئات الضعيفة والمحرومة...إلخ، أما العامل الحيوي فمعناه تحقيق العاملين الأولين مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على كل ما ينبع بالحياة أو تتوقف عليه حياة البشر، أي المحافظة على البيئة بجميع عناصرها الحيّة وغير الحيّة.

المطـــــلب الثانـــــي: الحق في البيئة حق إنساني.

بعدما عانى العالم ويلات الحروب التي أتت على الأخضر واليابس، ولاسيما بني البشر الذين عانوا أكثر من غيرهم من المخلوقات جرّاء الصراعات الدامية التي كانت سائدة أكثر أثناء القرن العشرين، وأكثرها دموية ومأساوية الحربين العالميتين الأولى والثانية اللتان أيقظتا قادة دول العالم من سباتهم، وخاصة الدول المتقدمة التي لم تجد بدّا من وضع أسس لتنظيم دولي يقف في وجه النزاعات المسلحة. فتم تبني ميثاق عصبة الأمم الذي لم يعمر طويلا، ثم استخلف بميثاق الأمم المتحدة الذي تم تبنيه بمدينة سان فرانسيسكو الأمريكية في 26 جوان 1945الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، رغم التعديلات التي أدخلت عليه منذ إعلانه. وغداة طي صفحة الحروب العالمية عام 1945، أصبح هناك حاجة ملحّة لدى قادة الدول العظمى للاهتمام بحقوق الإنسان الأساسية، وبعد جهود حثيثة تم تبني الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 الذي نص على احترام حق الفرد في الحياة، والحرية، وسلامة شخصه. وفي ظل التقدم الذي ساهم في تطوير منظومة حقوق الإنسان ظهرت الحاجة الملحّة إلى تبني حقوق جديدة لبني البشر، هي في حد ذاتها تأكيدا لما جاء في إعلان عام 1948، وفي نفس الوقت تكون أكثر دقّة وتتبني آليات جديدة لحماية هذه الحقوق. وهو ما كان من خلال تبني عهدين لحقوق الإنسان، الأوّل يعني بالحقوق المدنية والسياسية، وتسمى الحقوق الواردة فيه بالجيل الأوّل، والثاني يعني بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، وتسمّى الحقوق الواردة فيه بالجيل الثاني.

ومن تحت دخان المصانع وتزايد حججم النفايات بشتّى أنواعها التي لم يعد الغرب يقدر على التعايش معها، والتي أدت في كثير من الأحيان إلى تهديد حياة الجنس البشري ككل، ولدت النواة الأولى للحركات المطالبة بالمحافظة على البيئة والتي لم تكن محط قبول من قبل القوى الرأسمالية التي يسيطر عليها أصحاب رؤوس الأموال والشركات المتعددة الجنسيات الذين رأوا في مطلب المحافظة على البيئة ما يهدد مصالحهم الآنية ويقلل من أرباحهم ويزيد من أعبائهم. وظل الحال ما هو عليه من شد وجذب بين الطرفين إلى غاية عام 1966، حيث أطلقت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNESCO) تماشيا مع ظهور المدافعين الشرسين عن البيئة، مشروع الإنسان والفضاء الطبيعي (man &biosphère)، وفي عام 1966 قرّرت الجمعية العامة للأمم المتحدة تنظيم مؤتمر عالمي موضوعه: "الإنسان ومحيطه: الأسس من أجل حياة أفضل"، والذي كان بمثابة البداية فقط لحقبة تدويل قضية البيئة، وبالفعل ففي عام 1972 عقد بمدينة ستوكهولم بالسويد أول مؤتمر دولي عني بالمحافظة على البيئة، وسمّي «مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية» والذي توج بإصدار نصّين، الأوّل يعرف بإعلان ستوكهولم الذي

احتوى على 27 مبدأ، والنص الثاني مكوّن من 109 توصية من أجل العمل على حماية البيئة على المستوى الدولي.

وممّا جاء في الاعلان: "للإنسان الحق في الحرية والمساواة، وفي ظروف حياة ملائمة ضمن بيئة ذات نوعية تسمح له أن يحي بكرامة وفي الرفاه...". وأصبح ينادى بحماية البيئة بوصفها حق من حقوق الإنسان تنتمي إلى مجموعة الجيل الثالث أو ما يطلق عليها الحقوق التضامنية التي تستدعي المحافظة عليها تضامن الكافة: حكومات، ومنظمات وشعوب وأفراد، إلى جانب الحق في التنمية التي كانت ولا تزال مطلبا شعبيا تطالب به كافة الشعوب، ولاسيما تلك التي عانت من ويلات الاحتلال، وما خلّفه من دمار وتخلف في شتى المجالات. وقد اعتبر الإعلان الحق في البيئة حق فردي وجماعي في نفس الوقت، حيث جاءت مقترنة بالحقوق والحرّيات الأساسية المعترف بها للأفراد في المبدأ الأول، ثم أكد على هذا الحق بوصفه حق جماعي في المبدأ الثاني، حينما نص على ضرورة المحافظة على عناصر البيئة من موارد طبيعية، وهواء، وماء، وحيوان، ونبات لكي يستفيد منها الجيل الحالي والأجيال المقبلة. ونفس الطرح الذي جاء به تقرير بروندلاند والذي سمّي (أي الطرح) "التنمية المستدامة" الذي هو مفهوم جديد من حيث الطرح جاء لأول مرة في تقرير برونتلاند، مفهوم يقرن ما بين حماية البيئة، وتحقيق التنمية، وحماية حقوق الإنسان. وقد استعمل هذا التقرير كأرضية لتنظيم قمة ريو بالبرازيل عام 1992، الذي سبقته قمة نيروبي بكينيا عام 1982.

تعتبر قمة ريو أو ما يسمى بقمة الأرض أو مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، من أنجح وأنجع القمم على الإطلاق، من حيث التنظيم ومن حيث النتائج المتوصل إليها، حيث تمخض عنها إضافة إلى الإعلان النهائي: إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، هناك جدول أعمال القرن 21 الذي يحتوي على 2500 توصية، وكذا البيان الرسمي غير الملزم قانونا بمباديء من أجل توافق عالمي في الآراء بشأن إدارة جميع أنواع الغابات وحفظها وتنميتها المستدامة. إلى جانب فتح باب التوقيع على اتفاقيتين: الاتفاقية حول التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية حول التغيرات المناخية، وكذا التوافق على تبني إتفاقية بشأن محاربة التصحّر مستقبلا.

لقد أكدت قمّة ريو من جديد على إعلان ستوكهولم لعام 1972، والسعي إلى ضمان التمديد لما جاء فيه، كما أكدت على ضرورة اقتران ضرورة المحافظة على البيئة بمطلب تحقيق التنمية، وعدم الفصل بينهما من أجل ضمان العيش الكريم لبني البشر في الحاضر وفي المستقبل، حيث نصّت على أن: "يجب تحقيق الحق في التنمية بطريقة تفي بإنصاف للحاجيات المتعلقة بالتنمية والبيئة للأجيال الحالية والمقبلة". كما أكدت على مفهوم التنمية المستدامة وهي التنمية التي تأخذ في الحسبان حماية البيئة حيث نصت

على أن: " للتوصل إلى تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا متكاملا من عملية التنمية ولا يمكن اعتباره بمعزل".

وقد تبع هذه القمة عدة قمم وندوات ولاسيما قمة الألفية بنيويورك عام 2000، وقمة جوهانسبورغ عام 2002، وقمة كوبنهاغن عام 2009، وقمة ريو+20 التي عقدت هي كذلك بمدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل في الفترة من 20 إلى 22جوان 2012، وهي كلها قمم نظمت من أجل وضع استراتيجيات طويلة المدى من أجل تحقيق التنمية مع المحافظة على البيئة باعتبارهما حقان من حقوق الإنسان غير قابلان للانفصال.

ومع هذا فقد ثار تساؤل حاد ولا يزال متواصلا لحد الساعة بخصوص من هو صاحب الحق في البيئة، وهل هو نفسه المستفيد منه، أم أن صاحب الحق في البيئة ليس هو بالضرورة المستفيد، وهل توجد هناك علاقة تجمع بينهما، وعليه سنحاول التطرق لهذا الموضوع بشيء من التحليل.

<u>الفـــــــرع الأوّل</u>: صاحب الحق في البيئة ليس هو المستفيد منه.

سنتناول هذا الفرع من خلال مثالين وهما مجال حقوق الإنسان بصفة عامّة، ثم في مجال الحق في البيئة بصفة أخص.

أولا: في مجال حقوق الانسان بصفة عامّة:

وإن اعترف الفقه بحقوق الإنسان ولكنه في مقابل ذلك يرى أن صاحب الحق ليس بالضرورة هو المستفيد منه، وتجد هذه الفكرة منبعها عند الفقيه "دوجي" الذي يرى أن كل الحقوق الشخصية المعترف بها كانت وظائف اجتماعية، وعليه كان لا بد من أصحاب هذه الحقوق أن يستعملوها وفقا للمصلحة الاجتماعية وليس فقط لمصلحتهم الشخصية، في حين يلح الفقيه "دابان" على وجود فئة من الحقوق يسميها الحقوق-الوظائف مثل حق تربية الأطفال المعترف به للأولياء ولكن المستفيدين منه هم الأطفال، وكذا حق الادارة المعترف به لرئيس المؤسسة وحق التصويت المعترف به للفرد ولكن المستفيد من هذا وذاك هم الجماعة، ففي هذا النوع من الحقوق نجد الوظيفة هي المهيمنة، وإنما تمنح الصلاحية من أجل ممارسة الوظيفة أو الحق ليس إلا، وهذه الصلاحية تعتبر مسؤولية أو واجب مثلما تعتبر في نفس الوقت حق لصاحبها، فيجتمع الحق والواجب في نفس الفئة من أجل تحقيق غاية مختلطة، فصاحب الحق وإن أعترف له بالصلاحية ولكنه ليس هو المستفيد من الحق، فالمستفيد هو شخص آخر يختلف تماما عن صاحب الحق.

ثانيا: في ما يتعلق بالحق في البيئة:

كانت ولا تزال عبارة: "من حق كل شخص أن يعيش في بيئة صحّية" محل نقاشات حادة وجدل مستمر بين الفقهاء، خاصّة فيما يتعلق بمسألة معرفة صاحب الحق والمستفيد منه. فيرى جانب من الفقه أن الحق في البيئة النظيفة هو حق معترف به للفرد الذي هو صاحب هذا الحق، ولكن المستفيد منه ليس هو ولكن هي الجماعة، إذ يدخل الحق في البيئة ضمن فئة المصالح الموزعة وهو غير مقصور على فرد معين وإنما يخص مجموعة غير محددة من الأشخاص، باعتبار أن البيئة الإنسانية كل لا يتجزأ ويستفيد منها جميع الشعوب.

لقد كانت قناعة أنصار الحق في البيئة بخصوص هذا الحق الجديد المعترف به لكل واحد مبنية على عدة حجج من بينها أن المواطن لا ينتمي إلى دائرة المستفيدين من الحق في بيئة سليمة وصحّية على الرغم من الاعتراف به كصاحب هذا الحق، ويضيف أنصار هذا الرأي بأن بعض الدساتير وإن كرّست فعليا حق المواطن في البيئة، ولكن حسبهم يتعلق الأمر فقط بحقوق المواطن ولا يعني ذلك بالضرورة الاعتراف له بالحق في الاستفادة منها، بل أكثر من ذلك يقع عليه الإلتزام بحمايتها. فالمستفيد من الحق في البيئة (الجماعة) منفصل تماما عن صاحب هذا الحق (الفرد)، ولا توجد أية علاقة تبعية بين صاحب الحق والمستفيد منه.

وبناء عليه يتبين أنه ليس كل صاحب حق هو بالضرورة المستفيد منه، فقد تضمنت العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية حماية طبقة الأوزون، واتفاقية حماية التنوع البيولوجي أحكاما عدة تعترف بالفائدة البيئية للأفراد والمنظمات والدول، وأن المستفيد من الالتزام بالمحافظة على البيئة هم كل البشر بما في ذلك الأجيال المستقبلية.

<u>الفـــــرع الثانـــــي</u>: صاحب الحق في البيئة هو نفسه المستفيد منه.

في هذه الحالة يعترف القانون بجميع الحقوق لصاحب الحق إلا أنه من الناحية العملية نجد اعتبارات أخرى تحول دون الاستفادة من هذا الحق، سواء تعلق الأمر بأسباب متصلة بذات المستفيد مثل الفئات المهمشة مثل النساء بسبب الجنس، أو الأطفال بسبب السن، أو تكون الأسباب خارجة عن ذات المستفيد مثل الأقليات أو الشعوب الأصلية التي تعاني النقص في التمكين من الحقوق بسبب التمييز العنصري بسبب اختلاف ثقافتها أو وضعها الاجتماعي أو نمط عيشها الاقتصادي، فهذه الفئات تعاني نقص في التمكين من الحقوق وتستحق عناية خاصة بحكم أنها تصور نمطيا على أنها تشكل خطرا على الأمن القومي والبيئي.

أولا: الفئـات المهمّشـة والمستضـعفة (النسـاء والأطفـال): إن مضـمون صـيغة: "لكـل شخص له الحق في بيئة صحية" تشير إلى أن المستفيد من هذا الحـق قـد تـم حصـره فـي صاحب الحق، ولكن بالنظر إلى الفئات المهمشة والمستضعفة نجـد النسـاء والأطفـال هـم من بين أشد الفئات عرضة للضرر البيئي، لذلك أعطى قرار مجلـس حقـوق الانسـان فـي دورته 22 تعليمات للخبير المستقل، المعنـي بمسـألة التزامـات حقـوق الإنسـان، لغـرض تطبيق منظور جنساني، من خلال النظر في الحالة الخاصّة لفئة النساء والفتيـات وتحديـد أوجه التمييز الذي تعاني منه المرأة.

ولقد عبّر الفقيه "مونغـو سـارج" عـن القمـع والاضـطهاد الـذي تعـاني منـه الفئـات المهشمة وخاصة المرأة، حيث يرى بأن هناك تشابه بيـن الظلـم الـذي تعـاني منـه المـرأة وذلك الذي تمر به الطبيعة، معتبرا أن هذا الظلم هو الذي أدى بنا إلى الأزمة البيئية الـتي نعرفها اليوم، ويؤكد على الحاجة الملحة لتنظيم الطرق العلمية من أجل إشراك المرأة في النضال البيئي وتمكينها من الوصول إلى ممارسة الحقوق الإجرائيـة ودورهـا فـي عمليـة رسم السياسات البيئية.

أما بالنسبة لفئة الأطفال الذين هم كذلك عرضة على نحو خـاص للمخـاطر الناجمـة عن الضرر البيئي، لذلك اعترف لهم القانون ببعض الحقوق التي تضمن لهـم العيـش فـي بيئة صحّية خالية من التلوث وتساعدهم على العيش الكريم، بل وهنـاك مـن اعـترف لهـم بأهلية قضائية خاصة للمطالبة بحقوقهم، ففي الفلبين صرّح 42 طفلا ممثلين مـن طـرف القاضي "أنتينيو" أمـام المحكمـة العليـا بـأن: "ترخيـص هـدم الغابـات الـذي منحتـه إدارة المـوارد البيئيـة قـد تجـاوز طاقـة اسـتغلال الغابـات، ولهـذا السـبب طـالبوا بإلغـاء إيجـار الفضاءات الغابية الكبرى وحجتهم أن لهم الحق في الاستفادة مـن هـذه الغابـات العـذراء، فالمحكمة العليا قبلت أهلية هؤلاء الأطفال لرفـع الـدعوى واعـترفت بـأنهم مسـتفيدين مـن حق حماية البيئة، وأن الأجيـال الحاضـرة والمسـتقبلية لهـا الحـق فـي الاسـتفادة مـن بيئـة سليمة ومتوازنة إيكولوجيا.

بنـاء علـى مـا سـبق ذكـره نتـبين المكانـة الخاصـة الـتي تتمتـع بهـا الفئـات الهشـة والمهمشة في المنظومة القانونية الدولية لا سيما الاعتراف لهـا بحقهـا فـي التمتـع الكامـل بمزايا التنمية المستدامة، إلا أن الاعتراف لها بهذا الحق لم يصل بعـد إلـى درجـة التمتـع الفعلي والحقيقي بهذا الحق الذي يبقى بعيد المنال في ظل الممارسات والعقـدة والتخـوف من كل ما هو جديد حتى ولو كان هذا الجديد ماهو سوى تجسيد لحق معترف به قبلا.

ثانيا: الشعوب الأصلية (autochtones):- ترتبط مسألة الشعوب الأصلية بالتوسع الجغرافي والسياسي الكبير الذي قامت به الدول الغربية في زمن الاكتشافات، ولكن تجد جوهرها في أفعال الهيمنة والإخضاع الموروثة عن فترة الاحتلال، وقد أشار مقرّر خاص صادر عن هيئة الأمم المتحدة إلى أن: "إذا بحثنا عن الأسباب التي أدت إلى ميلاد الشعوب الأصلية، يجدر بنا أن نقول بأن المكانة الخاصة للشعوب الأصلية داخل الأمم والدول هي ناشئة عن الحقوق التاريخية التي مارسوها على أراضيهم وحقوقهم المختلفة..."

وتعتبر الشعوب الأصلية عناصر غير مهيمنة في المجتمع، ويمثلون أقلية من الناحية العددية في الدول التي تضمهم، ويعيشون في ظل أنظمة بيئية جد صعبة غالبا ما تكون عرضة للتأثر بالعوامل الطبيعية والكوارث، سواء في المناطق الساحلية أو الجبلية أو في الغابات الاستوائية وغيرها من المناطق المعرضة للتلوث البيئي، ويمكن لهذا التلوث أن يؤثر على قدرة هذه الشعوب على التمتع بعدة حقوق مشمولة بالحماية، مما يحول دون تمكينها من انتفاع الشعوب الأصلية والقبلية بحقهم في البيئة وبالتالي يضع حقوقهم وحرّياتهم الأساسية على المحك ويعرّض وجودها واستمرارية عيشها للخطر الجسيم. ومن هنا نتبين أنه للشعوب الأصلية حق في بيئة نظيفة وصحية وخالية من التلوث، إضافة إلى حماية عناصر بيئتهم وتراثهم الثقافي المادي واللامادي، وقد تجسد تكرّس هذا الحق من خلال أعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية، غير أن مسألة تمكينهم وانتفاعهم بهذا الحق تبقى مطروحة بإلحاح وبحاجة للتفعيل الذي يتجاوز مرحلة الاعتراف، وهذا مرهون بالشجاعة السياسية لقادة الدول خاصة المتقدمة منها.

ثالثا: الأقليات (minorités): تعتبر الأقليات جماعات معزولة أو مهمشة تعيش في وضع مماثل لوضع الشعوب الأصلية ولكن دون أن تعرف نفس العملية التاريخية، وتعرف على أنها مجموعة عرقية تختلف عن الأغلبية في المجتمع ولكنها تنخرط في القوى السياسية المركبة التي تعمل على المستوى القومي.

على الرغم من غياب الاعتراف القانوني بحقوق الأقليات في إطار حقوق الإنسان، إلا أن هذا لا يعني إنكار حقها في البيئة باعتبارها أقلية، لأن هذا الحق يمنح لمجموعة واسعة من الأشخاص، حيث نصت المادة 24 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن: "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة ملائمة لتنميتها."

بناء على ما سبق يتبين أن إقصاء وتهميش شرائح واسعة الأكثر ضعفا داخل المجتمع يعد من أكبر المعوقات التي تقف حجر عثرة في سبيل التمكين للحقوق البيئية وإنفاذها، وعليه وجب على الدول والحكومات تبني سياسات أكثر حزما وجرأة لحماية

حقوق هذه الشرائح والفئات ولا سيما حقها في البيئة، واتخاذ تدابير وإجراءات تحد من مظاهر التهميش والإقصاء وتكرّس التمكين والتفعيل.

المبحث الأوّل: طبيعة الحق في البيئة من حيث مستحقي هذا الحق.

لقد خلق الله البشر واستعمرهم في الأرض وجعل لهم معايش من طعام وشراب ولباس، وأسدل عليه نعمه الظاهرة والباطنة، وتأتي على رأسها نعمة العقل التي يتميّز بها عن الحيوان والنبات والجماد، ويستطيع أن يدرك ما ينفعه ويدع ما يضره. وبالتالي كان لزاما على الإنسان أن يستعمل هذه النعمة من أجل قضاء حاجياته، ومن أجل سياسة وحكم باقي المخلوقات الأخرى. ومادام هذا المخلوق قد خلق بادئ الأمر من الأرض، ثم استعمره الله واستخلفه فيها، وجعل معاشه ومماته فيها، بل وسيّده على باقي المخلوقات الأخرى لحكمة سامية يعلمها الله تعالى، إذا فمن حق هذا الكائن أن يحيا فيها ويستفيد من خيراتها دون إفراط أو تفريط، وهذا من أجل المحافظة على نسله من جهة، وديمومة الكائنات الأخرى من جهة ثانية.

لقد اعتبرت كل الشرائع أن للإنسان حق في الحياة، وفي بيئة صالحة للعيش الكريم بل وجعلت منه أقدس الحقوق، إلا أن السؤال الذي يجدر طرحه ها هنا هو: ما هي طبيعة هذا الحق؟ وهل هذا الحق هو ذو طبيعة فردية تتيح لكل فرد المطالبة به وممارسته بشكل فردي بمعزل عن المجموعة ودون الحاجة إليها من أجل إعماله؟ أم هو ذو طبيعة جماعية يطالب به ويمارس في إطار المجموعة ثم بعد ذلك ينعكس على الأفراد سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؟ أم هو ذو طبيعة مزدوجة، حق فردي وجماعي في نفس الوقت؟ وهذا ما سنحاول معالجته من خلال مطلبين، نخصّص المطلب الأوّل لدراسة الحق في البيئة باعتباره حق فردي، ونخصّص المطلب الثاني لدراسة الحق في البيئة باعتباره حق جماعي.

المطلب الثاني: الحق في البيئة باعتباره حقّا فرديا.

باعتبارها الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويحي حياته الطبيعية، ويستمد منها وسائل عيشه ورفاهيته وكل مستلزماته، فكان لابد أن تحظى البيئة بهذا الاهتمام المتزايد من أجل صيانتها، والمحافظة عليها، وحمايتها سواء من الأضرار التي يأتي على رأسها التلوث بكافّة أنواعه وأشكاله، أو من استغلالها اللاعقلاني والمفرط، وهذا لضمان العيش الكريم للجيل الحالي وكذلك للأجيال القادمة.

فالحق في البيئة يعتبر واحدا من أهم حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو التنازل عنها، ونظرا للطبيعة العالمية للبيئة، ولتعلق عيش ومستقبل الجنس البشري بوجود بيئة ملائمة بكل عناصرها: فالماء والهواء والخضرة كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية جمعاء في الحال وفي المآل، لذلك أصبحت البيئة تمثل أحد المطالب الأساسية للإنسان كفرد، التي لا يمكنه الاستغناء عنها أو التنازل عنها تحت أي ظرف،

والتي بواسطتها يضمن عيشه الكريم. فالجنس البشري يحتاج إلى بيئة سليمة لكي يحي وينمو ويتطور، وهي تعني هواء نقي، ماء صالح للشرب، غذاء متوفر من حيث الكمية والنوعية، محيط اجتماعي ملائم، مستوى اقتصادي مقبول، أي حقه في التنمية، وهنا نقف وقفة لتبيان العلاقة الوطيدة التي تربط بين البيئة والتنمية، فتظهر لنا هذه الرابطة القوية من خلال تحليل الحق في التنمية الذي هو أحد حقوق الإنسان، فنجد بعض الكتابات الدولية تستعمل عبارة **حق الإنسان في التنمية**، ففي مقال لريني جان دو بوي بعنوان: "عالمية حقوق الإنسان"، يهتم بهذه العبارة كثيرا ويقول عنها: "إننا إذا أكدنا الجانب الإنساني من التنمية، فحق الإنسان في التنمية هو الذي يعطي حق الشعوب طابعا إنسانيا، ذلك من أجل ألا تتحقق التنمية على حساب سعادة الإنسان، ومن هنا تتولد علاقة جدلية بين الجماعة والفرد". كما أن سعادة البشر لا تتحقق في بيئة غير صحّية، وملوّثة، وتفتقر إلى الموارد الطبيعية لضمان عيشهم الكريم، وفالمقصود هنا البيئة بمفهومها الواسع (lato sensu) أي كل ما تعنيه من مكونات رئيسية وثانوية، والتي تمثل كافة متطلبات الإنسان كفرد يعيش داخل المجموعة، فتكفل له حقوق وتلزمه بواجبات.

ومن هذا المنطلق فقد حرصت مختلف المواثيق والعهود الدولية على تكريس الدور الريادي المنوط بالإنسان داخل محيطه الطبيعي، والريادة تعني الفعالية، والإيجابية، وعدم التقوقع، أي أن يكون له دور في صنع القرارات التي تهمه وكذلك في توجيهيها وتنفيذها بما يخدم مصالحه، وتمكنه من أن يحي حياة مرضية ماديا ومعنويا في جو من الكرامة والحرّية. والحرّية هنا تعني ترك المبادرة للفرد للقيام بالعمل الذي يخدم مصالحه وأهدافه، وعدم تقييدها إلا وفق ما تمليه المصلحة العامة، وبمقتضى نص قانوني صريح صادر قبل وقوع الفعل، ويجب أن لا يتعارض مع حقوقه وحرّياته، ولا سيما حقه في الحصول على المعلومات، وتبليغها، ونشرها، أي الحق في الإعلام وما يهمنا هنا الإعلام البيئي، وحقه في المشاركة في عملية صنع القرارات التي تهمه ولاسيما المتصلة بالبيئة كونها تتصل بمستقبله ومستقبل نسله.

لتقريب الصورة أكثر فقد إرتأينا مقاربة هذا الموضوع من خلال الحقوق الفردية المعترف بها، ولكن نظرا لكثرة الحقوق الفردية وتشعبها، فإننا سنكتفي بحقين منها فقط ألا وهما: الحق في الإعلام البيئي، والحق في المشاركة في عملية صنع القرار، وقمنا بربطهما بالحق في البيئة.

الفـــــرع الأوّل: الحـق فـي الإعـلام البيئـي.

من بين الحقوق الفردية المعترف بها للإنسان كفرد فاعل داخل المجتمع نجد حقه في الإعلام، وما يهمنا هنا هو الإعلام البيئي، أي حقه في الحصول، من عند الهيئات المعنية – أو أي جهة أخرى - على كافة المعلومات المتاحة والمتوفرة المتعلقة بحالة

البيئة، وهو ما يعرف بالحق العام في الإعلام البيئي، وكذلك حقه في تبليغ ونشر هذه المعلومات – سواء للسلطات المعنية أو أي جهة أخرى - بكل الطرق من أجل تعميم الفائدة من جهة، ومن أجل تبادل الخبرات والمعلومات من جهة ثانية وهو ما يعرف بالحق الخاص في الإعلام البيئي.

لقد اهتمت نصوص دولية كثيرة بهذا الحق وأولته العناية التي يستحقها ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والذي اعتبره من الحرّيات، بل وقرنه بحرية الرأي والتعبير، حيث جاء فيه: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية". ما يلاحظ أن ذات الإعلان قد اعتبر الحق في الإعلام من ضمن الحرّيات الأساسية للإنسان التي لا يجوز بأية حال حرمانه منها أو التضييق عليها، إلا أنه مما يعاب على هذا النص هو أنه اكتفى بذكر الحدود الجغرافية كسبب وحيد للتضييق، وأهمل بقية الأسباب الأخرى.

ومن مهام الإعلام البيئي استخدام وسائل الإعلام جميعها لتوعية الإنسان، ومده بكل المعلومات التي من شأنها أن ترشّد سلوكه، وترتقي به إلى مستوى المسؤولية للمحافظة التلقائية على البيئة والعمل على تنميتها، وقد صنّف الباحثون وسائل الإعلام في خمسة أصناف وهي:

-وسائل الإعلام المقروءة: وتشمل الصحف والمجلات والكتب والملصقات.

-وسائل الإعلام المسموعة: وتشمل الإذاعة والتسجيلات.

-وسائل الإعلام المرئية: وتشمل التلفاز والانترنيت والسينما.

-وسائل الاتصال الشخصي: كالمقابلات الشخصية والمحاضرات والندوات والخطب والاجتماعات والزيارات الميدانية، المتاحف والمعارض وتجارب المشاهدات التوضيحية.

ويجب التنبيه إلى مسألة مهمة، وهي وجوب إعطاء قدر من الحرية لهذه الوسائل وفتحها أمام الجمهور ليتمكن من متابعة مستجدات الحياة اليومية بكل حرّية، وكذلك جعلها كمنابر للنقاش الحر للطبقة المثقفة لتستطيع إيصال رأيها إلى الجهات المسؤولة وعدم قصره على السلطة الحاكمة ومن يدور في فلكها. إلى جانب فتح مجال الاستثمار ولاسيما في مجال الإعلام الثقيل أمام القطاع الخاص مع وضع أطر قانونية مضبوطة ليتمكن من أداء رسالته دون توجيه بما يخدم طبقة أو جهة معينة. وقد كرّس هذا الحق كذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بل وجعله أحد مشتملات الحق في حرية التعبير الذي لا يمكن ضمانه إلا بكفالة وصول المواطن إلى كافة المعلومات التي تتصل أولا بوجوده كإنسان، وثانيا تهم مستقبله كعضو فاعل في مجتمعه، فمما جاء فيه: " لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على

شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها". ويعتبر الحق في الحصول على المعلومات وإذاعتها حرية أساسية من حيث المبدأ (à priori)، وهي لصيقة ببني البشر ولا يمكن بأية حال من الأحوال التنازل عنها أو إخضاعها للقيود بدون مبرر قانوني، إلا أن ممارستها داخل المجموعة يوجب على الفرد بعض الالتزامات الواجب التقيد ومراعاتها، ونجد هذه القيود في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: " تستتبع ممارسة الحقوق... واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

-لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،

-لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

وممّا لاشك فيه أن هذه القيود وإن بدت من الوهلة الأولى أنها جاءت لحماية الصالح العام، إلا أن استعمالها غالبا ما يكون مبالغ فيه وغير مؤسس، خاصة وأنها جاءت بمصطلحات غير محدّدة مثل الأمن القومي والنظام العام، مما يجعل منها أدوات طيّعة في يد السلطة تستعملها كيفما شاءت ووقتما أرادت بدون رقيب، وتفسّرها بما يتناسب وسياساتها الأمنية؛ ونشير إلى أن هذا الحق قد أثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون، والإعلاميين، والسلطة من حيث إطلاقه ومن حيث تقييده، وما يشكله ذلك مساس بحقوق الإنسان.

كما أكّد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أهمية هذا الحق بل وحث على ضرورة احترامه من قبل السلطات وكذا العمل على تطويره، وهذا للرفع من مستوى الوعي الجماهيري من جهة وكذا غرس روح المبادرة والمشاركة في عملية صنع القرارات التي تهم الصالح العام ليس فقط عند النخبة المثقفة فقط بل وحتى جميع شرائح المجتمع، حيث جاء فيه: " تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد":

-أن يشارك في الحياة الثقافية.

-أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته.

-أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه".

لقد دأبت مختلف الإعلانات الدولية اللاحقة على التأكيد على أهمية هذا الحق وضرورة صونه بل وجعلته من أهم أولوياتها لضمان أفضل حماية للبيئة تكون صالحة للعيش ليس فقط للجيل الحالي ولكن للأجيال المقبلة، نذكر منها إعلان ستوكهولم:"... يجب تشجيع وتسهيل تنقل أحدث المعلومات البحرية، من أجل المساعدة على حل مشاكل البيئة... ". فكما هو واضح فقد شدد إعلان ستوكهولم على ضرورة تسهيل تنقل المعلومات التي تساعد على حل مشاكل البيئة، وحسنا فعل لأن سرعة تبادل المعلومات

قد يساعد في كثير من الأحيان على تلافي الأضرار التي تصيبها أو الحد منها خاصة التلوث، كون هذا الأخير لا يعترف لا بالحدود الجغرافية ولا السياسية للدول، وبالتالي فمن المهم أن يتم التبليغ عن أي حادث بيئي في الوقت المناسب إلى الدول الأخرى وخاصة منها المجاورة وهذا حتى يتسنى لها اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للحد من الأضرار، والحيلولة دون اتساع رقعة التلوث إلى الدول الأخرى، وخاصة إذا تعلق الأمر بالتلوث النووي مثل ما حدث في اليابان وفرنسا.

في اليابان وقع زلزال عنيف بتاريخ 11مارس 2011 على الساعة 14 والدقيقة 44 بعد الزوال بالتوقيت المحلي، بقوة 09 درجات على سلم ريختر، والذي كان مركزه في جزيرة **"هونشو"** باليابان مما أدى إلى توقّف مولدات الطاقة التي تعمل على تبريد مفاعل **فوكوشيما** النووي مما أدى إلى وقوع ما سمي بكارثة فوكوشيما نتيجة وقوع تسرب إشعاعي تبعه انفجار مما زاد من نسبة التلوث سواء في مياه البحر التي استعملت في عملية التبريد وكذلك الجو، أما في فرنسا فقد انفجر فرن لإعادة تدوير النفايات المعدنية المشعّة، بمنطقة **"ماركول"** بالجنوب الفرنسي مخلفا قتيلا وأربعة جرحى، وحسب التصريحات الرسمية لم يخلف أي تسرّب إشعاعي.

إن ما يلاحظ في مثل هذه الحالات هو قلة مصادر المعلومات وشحّها مما يصعّب من عملية التأكد من مصداقيتها، فبالرغم من صراحة النصوص القانونية التي تعترف بحق المواطن في الوصول للمعلومات البيئية ونشرها، إلا أن هذا الحق يظل أكثر الحقوق تقييدا حتى في البلدان التي تصف نفسها بالتحضّر واحترام قيم الديمقراطية والحرّيات الأساسية، وحجتها في ذلك أن إعطاء المزيد من المعلومات يمكن أن يستغل من طرف منظمات إرهابية مما يشكل تهديدا للأمن القومي وخاصة إذا أصبحت هذه المعلومات في تداول واسع على شبكة الانترنت، وقد زادت حدة هذه المخاوف منذ أحداث 11سبتمبر 2001 المشئوم.

وللعلم فإن هناك اتفاقيات دولية متعلقة بالحفاظ على بعض المعلومات التي يخضع تداولها إلى واجب التحفظ أو موسوم بسرّي للغاية (top secret)، فحتى في هذه الأحوال على الدول الأطراف أن تتخذ ما تقتضيه الحال من التدابير المتماشية مع قوانينها الداخلية لحماية سرّية أية معلومات تتلقاها بوصفها موضع ثقة، كما أنها غير ملزمة بتقديم أية معلومات لا تسمح قوانينها الوطنية بالإفصاح عنها أو أية معلومات من شأنها أن تعرّض للخطر أمن الدولة المعنية.

ومهما يكن من أمر فإن الدول في كثير من الحالات تتجاوز الحد المسموح به وتعمل بمبدأ الضرورة أو الظروف الاستثنائية، وقد تشطط إلى الحد الذي تفقد ثقة مواطنيها. جاء في إعلان ريو: "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين على المستوى المناسب، وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة بما في ذلك

المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع. كما أكد جدول أعمال القرن 21على ذلك: "...تحسين تبادل المعارف والاهتمامات بين الأوساط العلمية والتكنولوجية وعامة الجماهير لتأمين صياغة وفهم ودعم السياسات والبرامج على نحو أفضل.

الفـــرع الثانـــي: الحق في المشاركة في عمليـة صنـع القـرار.

الانسان اجتماعي بطبعه كما قال العلامة بن خلدون، من أجل القيام بشؤونه العامة والخاصّة وبما يعود عليه بالنفع، لا بد له أن يتشارك مع الآخرين في إدارة هذه الشؤون، ومن هنا كان واجب على الإنسان أن يأخذ بزمام المبادرة وأن يدير شؤونه بنفسه أي يضع القرارات التي تهمه أو يشارك في إعدادها بما يحقق له حياة الأفضل، ويرفع من مستوى عيشه ويحافظ على بيئته ليضمن بقائها لبني جنسه من بعده.

كثيرا من المواثيق والإعلانات الدولية أقرّت حق الإنسان في أن ينعم بحقوق متساوية مع بني جنسه دون الالتفات إلى عامل اللون أو الجنس أو الدين، وقد أكّد ميثاق الأمم المتحدة على الحق في المساواة بين جميع البشر، وممّا جاء فيه: "وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية".

والمساواة جاءت بصيغة الإطلاق أي كافة الحقوق دون استثناء والتي من أمثلتها الحق في الحياة، والحق في العمل، والحق في تقلّد الوظائف العامّة، بالإضافة للحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة التي تهم حياة الإنسان الراهنة وكذا مستقبل الأجيال المقبلة، ولاسيما ما يتعلق بالبيئة. كما أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الفرد في المشاركة في إدارة العامّة حيث جاء فيه: "لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرّية. لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده."

كما أكّد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على هذا الحق بنصه:" يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 02، الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

-أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

-أن ينتخب وينتخب في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

-أن تتاح له، على قدم المساواة عموما مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

كما أكّد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو الآخر على هذا الحق بنصه:" تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق"، ومعنى هذا أنه من حق الفرد أن يختار العمل الذي يناسبه بكل حرّية أو يقبله إذا عرض عليه دون إكراه أو إقصاء، وفي المقابل يتعين

على الدول أن تقوم بكل ما يتوجب لصيانة هذا الحق وجعله في متناول الجميع دون استثناء أو تمييز أو تفضيل ولا سيما من أجل المشاركة في إدارة الشؤون العامة على أكمل وجه واختيار الأفراد الأكفاء للمهام المناسبة.

لقد كان الخلفاء الراشدون يعينون عمالا مستقلين عن الولاة للقيام بجباية الخراج، فيدفعون منه أرزاق الجند وما تحتاجه المصالح العامّة.فقد عهد الخلفاء الراشدون عهد عدل وتسامح، ولم يشتد فيه الولاة في جميع الأحوال، فقد كان الخراج يقدر حسب مساحة الأرض وجودتها ونوع المحصول، ولم تكن كلها تدفع نقدا، بل كان بعضها يدفع عينا أي من المحصول نفسه. فكما هو واضح فإن حرص السلطة على تحصيل الجباية يجب أن يكون بنفس حرصها على اختيار الأعوان المكلفين بالجباية من بين الأكفاء الذين تتوفر فيهم شروط الكفاءة والنزاهة والاستقامة اللازمة لكي لا يصبحوا بمثابة سيوف مسلّطة على الرقاب العامة.

إن عملية صنع القرارات المتعلقة بالمحافظة على البيئة يجب أن تحتل قمة أولويات السياسة العامّة داخل أي دولة لأنها تتعلق بمستقبل حياة الجنس البشري ككل، إضافة لكونها عماد التنمية الصحيحة، لذا يتعيّن على السلطات العامّة أن تمكّن المواطنين من المشاركة في وضع السياسات البيئية والانمائية التي تهمهم، سواء على مستوى القاعدة أي على مستوى المجالس الشعبية البلدية والولائية، أو على المستوى البرلمان وذلك بوضع آليات تسمح لذوي الاختصاص والكفاءات من التواجد فيها بصفة مستمرة ودائمة، وكذلك الحال بالنسبة لتقلد المسؤوليات السامية داخل الدولة، التي يجب أن يبحث لها عن الكفاءات ذات المستوى العالي، التي تستطيع تحمل المسؤولية ولا سيما في مواجهة الصعوبات التي تعترض التنفيذ السليم للسياسة العامة داخل الدولة.

ونصل إلى نتيجة أنه من حق كل فرد أن يطالب بحقه في بيئة سليمة وصحّية تسمح له بالعيش في ظروف ملائمة وأن ينعم بهذا الحق دون قيود إلا التي وضعها القانون، وله أن يسهم في تكريس هذا الحق بما يتوافق مع مؤهلاته وكفاءته في المحافظة عليها وحمايتها.

<u>المطلب الثاني: الحق في البيئة باعتباره حقا جماعيا.</u>

كما هو ثابت فإن للإنسان حقوق غير قابلة للتصرف ولا للتجزئة، ولا يجوز المساس بها تحت طائلة العقوبات المقرّرة سواء في القوانين الداخلية أو الدولية. كما أنه من حقه العيش في كنف الدولة وداخل المجموعة التي يختارها مع ما تمليه هذه الحياة من حقوق لابد أن تحترم وتصان، والتي لا تقل أهمية عن حقوقه كفرد وتسمى هذه الحقوق بالحقوق الجماعية أي الحقوق التي تمارس في إطار جماعي، دون أن يؤثر ذلك سلبا على ممارستها بصفة فردية، كل حسب قدرته واختصاصه.

وإذا سلّمنا بأن الحق في البيئة ينتمي لمجموعة الجيل الثالث من الحقوق التي تسمى بالحقوق التضامنية، التي يستدعي إعمالها تضافر جهود الكافّة، وأنّ التضامن

يعني المجموعة أي تمارس في إطار جماعي، إذا فالحق في البيئة يعتبر حق جماعي كأصل عام ولا يمارس إلا في هذا الاطار.

لقد تدرّجت المواثيق والإعلانات الدولية في الاعتراف بهذه الحقوق لبني البشر، شأنها في ذلك، شأن اعترافها بأنواع الحقوق الأخرى، وهذا منذ تأسيس منظمة الأمم المتحدة عام 1945 التي أخذت على عاتقها اتخاذ كافة التدابير والإجراءات المناسبة لإشاعة السلم والأمن الدوليين، واحترام حق الشعوب في المساواة، وفي العيش الكريم، وفي تقرير مصيرها، والحق في تقرير المصير يعني السيادة الكاملة غير المنقوصة بما في ذلك السيادة على الثروات الوطنية.

كما أوعزت الهيئة إلى أعضائها فرادى ومجتمعين، وكذلك إلى الوكالات الدولية المتخصصة، بالعمل على تحقيق هذه المقاصد عن طريق التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف، وهذا دليل على أن هيئة الأمم المتحدة أنشئت على أساس التضامن والتعاون البنّاء ما بين الدول، والحكومات، والوكالات الدولية المتخصّصة، والمنظمات غير الحكومية.

كما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أحقية حقوق الإنسان الجماعية بالضمان، والحماية من أي انتهاك أو مساس، وحثّت الشعوب والأمم على العمل سوية من أجل اتخاذ إجراءات مضطردة، وقومية، وعالمية لضمان الاعتراف بها، ومراعاتها بين الدول الأعضاء، والشعوب الخاضعة لسلطتها.

كما أقرّ هذا الحق إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي جعل من حماية وتحسين البيئة واجب رسمي للإنسان (devoir solennel) ومسؤولية جليلة يتحملها للذوذ عن البيئة والمحافظة عليها من الأخطار التي تتهددها ولا سيما مشكل التلوث بشتى أنواعه وأخطرها على الاطلاق التلوث النووي، إلى جانب مشكل الاستغلال المفرط واللاعقلاني للثروات والموارد الطبيعية وخاصّة منها غير المتجددة وبطيئة التجدد، وهذا ليس فقط من أجل الجيل الحالي ولكن أيضا من أجل مستقبل ورفاه الأجيال المقبلة، وعدم حرمانها من فرصتها في العيش الكريم. إذا فمسألة المحافظة على البيئة وترقيتها ليست فقط قضية شخصية فقط يحق لكل فرد التمسك بها والدفاع عنها ما استطاع، ولكنها تتعداها إلى قضية تخص حياة ومستقبل الجنس البشري برمته، وهي قضية الكافّة أي يجب على الكل مراعاتها وحمايتها، بل والدفاع عنها بكل قوة وبشتى الأساليب عن طريق التضامن والتعاون البنّاء في كافّة المجالات.

كما أكّد هذا الطرح كذلك إعلان ريو الذي نص على وجوب إعمال الحق في التنمية بطريقة تكفل تحقيق الوفاء بشكل منصف للإحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، أي على الدول أن تتخذ جميع الاجراءات والتدابير الضرورية من أجل إعمال وتكريس الحق في التنمية، الذي يعتبر حق شرعي للشعوب، ولكن يجب عليها أن تراعي وجوبا أن يكون هذا الاعمال وهذا التمكين للحق في التنمية أن يكفل ويحقّق الوفاء

بطريقة منصفة وعادلة للإحتياجات الإنمائية والبيئية ولكن ليس فقط للجيل الحالي، وإنما يجب أخذ احتياجات الأجيال المقبلة في الحسبان. وهنا كذلك تم تكريس الرابطة القوية الموجودة بين البيئة والتنمية بوصفهما حقان من حقوق الانسان من حق الجيل الحالي والأجيال المقبلة الاستفادة منهما بشكل منصف.

وهذه هي مقاصد التنمية المستدامة التي أصبحت من متطلبات حياة ورفاه الإنسان بشكل عام، وحتمية ملحّة من أجل بقاء واستمرار الجنس البشري في ظل التدهور الحاصل والمستمر للبيئة البشرية التي ما فتئت تتعرض للتهديد بشتى أنواعه، وهذا بفعل السلوك الأناني والأرعن الذي تسلكه بعض الدول المتقدمة تحت ضغط ملاك الشركات العملاقة، الذين حسب تعبير الرئيس السابق لكوبا **"فيدال كاسترو"** ضلوا يحفرون بهدوء قبرا لنوعنا البشري.

وبناءا على ما تقدم، من أجل دراسة البيئة بوصفها حق جماعي، فقد قسّمت هذا المطلب إلى فرعين، أتناول في الأول حق الجيل الحالي في البيئة، وفي الفرع الثاني أتناول حق الأجيال المقبلة في البيئة.

<u>الفـــــرع الأوّل</u>: حق الجيل الحالي في البيئة.

من الثابت أن الحق في البيئة يعتبر أحد حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف أو التنازل تحت أي ظرف لأنه يتعلق باستمرارية الجنس البشري وقدرته على العيش وسط محيطه. ومما لا شك فيه أن هذا الحق وإن حظي بالاهتمام المتواصل من قبل الساسة والفقهاء والعلماء، إلا أنه ظلت تتقاذفه الأهواء والخيارات الإستراتيجية المبنية على حسابات ضيقة تطبعها الأنانية حينا والمصالح المادية أحيانا عدة.

الواقع أن هذا الحق ورغم الخطوات العملاقة التي قطعت منذ الاعتراف به كحق لبني البشر، لم يصل إلى مستوى تطلعات الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها التي تعاني الأمرّين من حكامها ومن الدول المصنعة الذين لم يبخلوا بأي شيء في سبيل إبقاء الوضع على ما هو عليه إلى حين، والطرف المتضرر يبقى دائما يقوم بدور المنذّد والمشجب كلما أتيحت له الفرصة، وهذا الوضع الراهن هو ما أدى إلى ظهور جمعيات ومنظمات مدافعة عن البيئة تتبنى أساليب أقل ما يقال عنها أنها غير تقليدية مثل ما تقوم به منظمة السلام الأخضر من اعتراض السفن المحملة بالنفايات النووية في عرض البحار ومنعها من نقل هذه النفايات إلى دول أخرى خشية تعرضها لحوادث قد تؤدي إلى تسرب هذه المواد، إذا فأحقية الجيل الحالي في البيئة ينبغي أن يترجم إلى إجراءات أكثر فاعلية ومصحوبة بقوانين أكثر ردعية لضمان صرامة الالتزام بهذه القوانين لضمان عدم المساس بها حتى تنال الأجيال القادمة حصّتها منها.

ولعل أهم خاصّية للبيئة بوصفها حق إنساني هي القابلية للعيش فيها، أي أن تكون ذات خصائص فيزيائية وكيميائية تسمح للجنس البشري بالعيش الكريم في ظروف معيشية ملائمة لنموه الطبيعي الذي يعيش فيه بطريقة تتناسب مع ما تم استهلاكه منها

من موارد وثروات، وما تم طرحه فيها من فضلات ونفايات، وهذا التناسب هو أهم عنصر في المعادلة التي تبقى صعبة التحقيق في ظل الوضع الراهن الذي يزداد الاستهلاك والطرح بطريقة تصاعدية بلغت مستويات خيالية، حيث يقدر نصيب الفرد من النفايات الطبيعية الصادرة عن نشاطات الإنسان الزراعية، والصناعية، وغيرها بحوالي 120 طن في السنة، وهي كمّية جد مرتفعة، وتتزايد كلما اتجهنا نحو ما يسمى بالعالم المتحضّر. كما أن حق الجيل الحالي في بيئة قابلة للعيش الكريم ينبغي أن يسبقه بقليل أحقيته في إدارة موارده و ثرواته على أحسن وجه دون إسراف أو تبذير بما يخدم حاضره و مستقبل ذريته، وهذا مطلب جوهري إذ كيف يمكن العيش بكرامة في حين أن الثروات يتحكم فيها بلد أخر أو أشخاص أو هيئات بطريقة غير حكيمة لا تأخذ البعد البيئي بعين الاعتبار، ولا تترك المجال للتجدد التلقائي والذاتي لتلك الثروات مما يهدد بنضوبها مبكرا وبالتالي تحرم الأجيال الموالية من فرصة أخذ حصتها من هذه الثروات، ومثاله ما تقوم به الشركات البترولية العملاقة التي تستنزف الثروة النفطية من دول العالم الثالث في سبيل الحصول عل أرباح إضافية تحول إلى حسابات ملاكي هذه الشركات.

من الأجدر البحث عن أنجع السبل للحفاظ على حقوق الأجيال المقبلة، مثل الطرح الذي جاء به الدكتور أحمد بن بيتور، رئيس الحكومة الأسبق، ألا وهو دسترة استخدام عائدات صادرات المحروقات لكي لا تظل لعبة في يد النظام يستخدمها لإطفاء نار الاحتجاجات الاجتماعية دون مراعاة أثر تبذير المال العام على الاقتصاد الوطني من جهة، وكذا أثر الاستنزاف المفرط لهذه الثروة الآيلة للنضوب على حق الأجيال المقبلة فيها، فهذا من شأنه أن تكون له آثار وخيمة يصعب إن لم نقل يستحيل جبرها. وهو ما كان فعلا في الجزائر حيث أن الاجرءات التي قامت بها السلطة من أجل مواجهة موجة ما يطلق عليه "الربيع العربي" المتمثلة في تسهيل منح القروض للشباب العاطلين عن العمل دون دراسة نجاعة مستوفية، ودون متابع تنفيذ المشاريع الاستثمارية على أرض الواقع، التي ظل الكثير منها حبرا على ورق ولم يرى النور إطلاقا رغم استهلاكها للقروض الموجهة لها، إضافة إلى فتح مناصب عمل بالجملة دون مراعات الاعتبارات الاقتصادية في ذلك، كل هذا انعكس سلبا بصفة مباشرة على على سوق العمل، إذ يشتكي المزارعون والمقاولون من شح اليد العاملة التي أصبحت لا تستهويها الأعمال المهنية واليدوية طالما هناك إمكانية للحصول على قروض بالملايير أو أجور بدون عمل مؤدّى.

لقد أكّد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 على أحقّية كل شخص في مستوى معيشي كاف للمحافظة على صحته ورفاهيته له ولأسرته، كما أن حق الشعوب في التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية جاء في المرتبة الثانية بعد حقها في تقرير المصير، وهو بذلك يعتبر أكبر دعامة لهذا الأخير.

كما أنه من مواصفات البيئة الصالحة للعيش الكريم أيضا أنها يجب أن تكون خالية من التلوث، بل أن يكون التلوث في أدنى مستوى ممكن لأن صفر تلوث هو هدف

مثالي غير موجود في الواقع وغير ممكن التحقيق، فيجب أن لا ننسى أبدا أن تلويث البيئة شامل دوما، وأن عددا من علله متبادلة الفاعلية، والأمثلة على هذا كثيرة جدا، فنجد مثلا جزء من الفضلات الناتجة من صناعة البترول تهبط من السماء، لأن جزيئات الرصاص المتواجدة في البنزين تتصاعد في الجو مع الغازات الهاربة، وتختلط مع جزيئات اليود ليشكلا مراكز نشاط تكثيف نقاط المطر.

كما أكّد على هذا الحق كذلك المؤتمر المشترك بين المعهد الدولي لحقوق الإنسان، ومعهد السياسية الأوروبية للبيئة الذي انعقد بمدينة ستراسبورغ بفرنسا، يومي 19و 20يناير 1979 والذي انتهى إلى التأكيد على أن الحق في وجود بيئة غير ملوثة يعتبر من الآن فصاعدا حقا من حقوق الإنسان. كما سجلت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حماية هذا الحق وجعلت منه أحد أولوياتها وهذا عن طريق حماية البيئة بهدف تحقيق الحماية الفعّالة للبيئة البحرية، وكذلك حماية البيئة البحرية بمنع التلوث والأخطار الأخرى التي تهددها، ومنع الإخلال بالتوازن الإيكولوجي، ووقوع الضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة المذكورة.

وكانت الشريعة الإسلامية سبّاقة إلى ذلك، فمن أهم مقاصدها العناية والحفاظ على الموارد دون إفراط أو تفريط، حيث قال عز وجل لبني إسرائيل بعد أن فجر لهم في التيه اثني عشر عينا: " كلوا واشربوا من رزق الله ولا تعثوا في الأرض مفسدين"، والإفساد في الأرض قد يكون ماديا، بتخريب عامرها، وتلويث ظاهرها وإهلاك أحيائها أو إتلاف طيباتها، أو تفويت منفعتها، وقد يكون معنويا بإشاعة الظلم، ونشر الباطل، وتقوية الشر، وتلويث الضمائر، وتضليل العقل. ومما جاء في السنة النبوية فيما يتعلق بالمحافظة على الموارد، قول الرسول (ص) لمضيفه الأنصاري حينما أراد إكرامه بذبح شاة: " إياك والحلوب"، وفي هذا نهي صريح عن ذبح الشاة الحلوب، أي التي لا تزال قادرة على إدرار الحليب وبالتالي قادرة عن التناسل والتكاثر، لأن ذلك فيه خسارة لصاحب الشاة وللمجتمع. بل أكثر من ذلك قد روي عنه (ص) أيضا وقد رأى شاة ميتة قوله لأصحابه: "لمن هذه الشاة؟ قالوا: إنها لمولاة ميمونة- أم المؤمنين-، قال: هلا انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة ، قال: إنما حرّم أكلها"، وهذا فيه تفضيل الانتفاع من الحيوان وعدم رميه حتى ولو كان ممّا حرّم أكل لحمه، والمثال هنا جلد شاة نافقة حيث يمكن معالجته بالدباغ والاستفادة منه، أو جز الصوف منه لاستعماله في النسيج، ولقد تنبهت الأمم الأخرى لهذا الأمر وأصبحت تستغل أي شيء حتى ولو كان في تقاليدنا وأعرافنا يعتبر مقزّزا مثل فرو القطط والكلاب، في سبيل الحصول على أموالنا.

وهناك مسألة أخرى مهمّة ينبغي التنبيه إليها وهي النشاط البشري الذي كثيرا ما يتصف بالرعونة والأنانية فيتم استنزاف الموارد الطبيعية ولاسيما منها ذات النمو البطيء، وبذلك تفوت فرصة الاستفادة منها على الآخرين، وخير مثال على ذلك الثروة البحرية الموجودة في منطقة أعالي البحار التي تكالبت عليها سفن الصيد التابعة للدول

المتقدمة نظرا لما تملكه من المعدات المتطورة والتكنولوجيا الحديثة التي تسمح لها بمعرفة مواطن وأوقات الثروة، وبالتالي استنزافها دون رقيب مما قد يسبب أضرارا لصغار الصيادين، حيث تفطنت لذلك الدول النامية وطالبت بضرورة مراعاة وضعها الاقتصادي وتفادي الاضرار بثروتها السمكية جرّاء الصيد في هذه المنطقة من طرف سفن الدول المتقدمة، وكان لها ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ثم جاءت مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995، التي أوصت بأن تراعى مصالح الصيادين، بما فيهم المشتغلين بالمصايد الحدّية، والصغيرة النطاق، والحرفية، كما ألحّت على ضرورة تجنب الصيد الفائض الزائد عن الحاجة والسماح للموارد المستنزفة بالانتعاش، إذا فحتى حق استغلال الموارد الطبيعية ليس مطلقا، ولكن يجب ممارسته بطريقة تسمح للفئات الضعيفة والتي تعاني محدودية في الوسائل بأن يكون لها الحق في الحصول على جزء من هذه الموارد بما يضمن حقها في البقاء والعيش الكريم.

<u>الفـــرع الثانـــي</u>: حـق الأجيـال المستقبلية في البيئـة.

من الثابت أن للجيل الحالي الحق في بيئة سليمة ونظيفة وهو مطلب شرعي لا غبار عليه، بل وواجب فرضته كثير من النصوص ودعت إليه، وحرصت على إيجاد أفضل السبيل والآليات التي تسمح بتطبيق القواعد القانونية التي وجدت من أجل المحافظة على البيئة لكي تستطيع البشرية أن تعيش وتحيى فيها وتستغلها بما تحقق رفاهيتها، ولكن هل هذا يعني أن هذا الجيل يستأثر بكل مزايا البيئة الصحّية ويستغلها بطريق لا تترك فرصة للأجيال المقبلة في نيل حصتها في العيش الكريم.

لقد عانت البيئة ولا تزال من ويلات سوء استغلالها والإضرار بها من طرف بني البشر أنفسهم الذين ترتبط حياتهم ومستقبلهم بمدى ما تجود به البيئة عليهم، حتى وصل الأمر إلى تهديد حياتهم. فهذه المسألة أصبحت شبه مؤكدة بالنظر إلى حجم التلوث الموجود، والاستنزاف الهائل للثروات خاصة منها غير المتجددة أو بطيئة التجدد مثل المياه الجوفية في الصحاري والأراضي شبه القاحلة. فقد كان الاستغلال الجائر للموارد الطبيعية أهم تلك التهديدات، إلى جانب الفئات الضعيفة والفقيرة التي هي أهم وسيلة لهذا الضرر، وهم في نفس الوقت ضحاياه. فمثلا الفقراء ونظرا لحاجتهم الملحة لوسائل العيش ولعدم توفرهم على أراضي خصبة صالحة للزراعة، يعمدون إلى استصلاح أراضي جديدة غير ملائمة وفي كثير من الأحيان ذات بنية ضعيفة، مثلا في سفوح التلال ذات الانحدار الشديد، أو التي لها قابلية للتعرية، أو الأراضي شبه القاحلة التي تتدهور تربتها بسرعة، فهذه الأراضي قد تعطي إنتاج وفير نوعا ما في المرة الأولى لاستصلاحها إذا جاء الموسم ممطرا، ولكنها ما تلبث أن تبدأ في فقدان خاصيتها الخصبة إلى أن تصل إلى إنتاج صفر، وهنا تصبح أرض جرداء لا تصلح للزراعة، فيتركها الفلاح الصغير للبحث عن قطعة أخرى، وهكذا دواليك، وبالتالي فلا هي حافظت على

طابعها الأولى ولا هي أصبحت قابلة للزراعة، وبالتالي يكون هذا المزارع قد ساهم بقسط كبير بالضرر من جهة، ومن جهة أخرى تكون هي كذلك قد زادته فقرا إلى فقره، كما أنها فقدت طبيعتها الأولى بصفة نهائية وإلى الأبد، مما يحرم الأجيال المقبلة من الاستفادة منها كمراعي مثلا.

لقد أثيرت قضية علاقة السكان باستنزاف المصادر الطبيعية والتأثيرات البيئية، الكثير من الجدل منذ القدم، ولعل أهم من ارتبط اسمه بهذا الموضوع أكثر من غيره هو"توماس روبرت مالتوس" الذي تنبأ بأن هناك مشكلة في سرعة تزايد السكان الذين يتزايدون وفق متتالية هندسية (1، 2، 4، 8، 16،...)، في حين تتزايد الموارد مثل الغذاء وفق متتالية حسابية (1، 2، 3، 4، 5،...). وإذا كان التاريخ قد أثبت عدم صحة هذه الفرضية حيث أنه رغم التزايد السكاني، فإن الغذاء كذلك يتزايد وفق متتالية هندسية بفعل استخدام التكنولوجيا الحديثة في عملية الإنتاج، فإن هذه الفرضية ليست مخطئة بصفة مطلقة، حيث ظهرت مجاعات كبيرة في بعض المناطق من العالم. ومع ذلك فيجب أن لا ننسى أنه إذا تم التوصل إلى رفع إنتاج الغذاء وفق متتالية هندسية، فهذا راجع إلى استخدام طرق ووسائل حديثة تعتمد على العلوم والتكنولوجيا، وهذا بطبيعة الحال سوف يؤدي لا محالة إلى الاستغلال والاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية، وكذلك سيزيد من مقدار إفراز النفايات بشتى أنواعها التي حتما سوف تجد طريقها إلى الأوساط الطبيعية، وهو ما من شأنه الاضرار الجسيم بالبيئة ورهن مستقبل الأجيال القادمة التي سوف تأتي إلى عالم موارده محدودة أو منعدمة وبيئة ملوثة.

كما تشير الدراسات العلمية المتعمقة التي وضعها البروفيسور البلجيكي **"دوفينو"** بشأن الإنتاجية البيولوجية أن هذه الإنتاجية تتأثر بعوامل عديدة تؤثر بدورها على ما يسمى بالنظم البيئية. فالإنسان عندما يغيّر النظم الطبيعية عن قصد أو عن غير قصد، فإن هذه النظم تصبح متجزئة وتفقد قدرتها على مقاومة المتطفلات الغريبة عنها، فيحدث تحول في البيئة واختلال في معدل توازنها، فتدجين الحيوانات كثيرا بالحقول، قد أحدث مثل هذا الاضطراب، لأنه لم يكن مصحوبا بتحسين في إنتاجية المصادر الطبيعية الغذائية اللازمة لأنسالها. وقد أدى هذا التدجين إلى ظهور أعداد كبيرة لا تتوفر في الطبيعة، ولم يكن بمقدور النظم الطبيعية الغذائية المتجاورة تأمين ما يلزمها من كميات الغذاء، فاضطرت تلك المواشي لأن تسرح في الحقول القريبة، وترعي قسما من نباتاتها رعيا جائرا أدى إلى تصحّر بعض المناطق (ضعف في الإنتاجية) أي إلى تحويل قسم منها من أراضي خصبة إلى أرض جرداء تماما. وهذا دليل على أن تدخل الإنسان لم يكن دائما في صالحه، فرغبته في زيادة ثروته الحيوانية قد يؤدي به إلى استنزاف أراضي جديدة غير مهيأة لاستقبال أعداد جديدة من المواشي، وبالتالي سوف ينعكس ذلك سلبا على بنيتها، ويضر ذلك بالنظام الإيكولوجي ككل. وفي المستقبل القريب سوف يكون الخطر على الأرض من جانب الإنسان نفسه ومن جانب حضارته المتطورة،

فالسلالة البشرية تلعب دورا كبيرا ومؤثرا على جيولوجية الأرض، وتتسبب في التغيير على سطحها، وفي غلافها الحيوي، ومناخها العام. فعدد السكان كما أسلفنا ينمو بوتيرة متسارعة، وإنتاج ثاني أكسيد الكربون قد ازداد كثيرا، وهذا الأخير يتسبب في ارتفاع حرارة الغلاف الجوي، مما يؤدي إلى نقص المساحات الصالحة للزراعة، وبالتالي نقص في الإنتاج الزراعي، وكذا تغيير نوعية الإنتاج. كما سيؤدي إلى ذوبان الجليد وارتفاع مستوى سطح البحار الذي قد يؤدي إلى غرق بعض الجزر والأراضي المنخفضة. وسوف تبقى هذه الأخطار مرشحة للازدياد طالما بقي الإنسان يعتمد بشكل أساسي على الطاقة الأحفورية (فحم حجري، نفط، غاز) التي تنتج المزيد من غاز ثاني أكسيد الكربون. وهذا ما يهدّد أنماط حياة كثيرة ومتنوعة، ويهدد التنوع البيولوجي الذي هو أحد أهم ركائز النظام البيئي، وبالتالي مستقبل الجنس البشري وحقه في البقاء. وبالإضافة إلى خطر استنزاف الموارد الطبيعية هناك أخطار أخرى لا تقل خطورة على البيئة، وتتسبب كذلك في رهن متقبل الأجيال المقبلة، ألا وهي الأخطار البيئة الكبرى، فإلى غاية وقت قريب كان ميدان الدراسات المتعلقة بالأخطار تتعلق بالتلوثات المحلية (وسط عمراني، تسربات...الخ) وأخطار الإنفجارات المحصورة (في محيط المعمل..... الخ)، لقد أصبحت الأخطار تتعداها خارج محيط المعامل: وهذا هو الجديد والمعروف بالخطر التكنولوجي الكبير، أما الخطر البيئي الكبير فهو يتعداه: فالخطر يعتبر كبيرا عندما يتعدى التلوث القدرات الطبيعية للمقاومة البشرية أو التصفية الذاتية للمحيط.

<u>المبحث الثاني</u>: طبيعة الحق في البيئة من حيث مكوّنات هذا الحق.

من المسلّمات أن الإنسان هو ابن بيئته يحيا ويعيش فيها، يتمتع بخيراتها ويستعملها لقضاء حاجياته وتحقيق رفاهه. وهذه أبسط حقوقه الأساسية التي ما فتئت المواثيق والإعلانات الدولية تنادي وتؤكد عليها، وتدعو إلى احترامها وعدم المساس بها، ولكن في المقابل عليه واجب رسمي لحماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية. وهذا الواجب الموضوع على عاتقه إنما وجد لصالح الإنسان، فهو في نفس الوقت عبء يتحمله البشر من جهة، ومن جهة أخرى هو لحماية مصالح الأجيال المقبلة من بني البشر لضمان حقهم في العيش الكريم والتمتع بخيرات البيئة، وهذا جل ما يسعى إليه الإنسان ألا وهو ضمان سبل العيش الكريم له ولنسله. إذا الحفاظ على البيئة السليمة بكل مكوناتها هو غاية ما يسعى الإنسان إلى تحقيقه، وليس هذا فحسب بل ويعمل من أجل استمراريتها وديمومتها أطول فترة ممكنة ما استطاع إلى ذلك سبيلا كي تتمكن الأجيال القادمة من أن تنال حصّتها منها هي كذلك. وعكس ما كان شائعا في زمن غير بعيد من أن الحفاظ على البيئة يتعارض مع تحقيق التنمية بسبب الأعباء الإضافية للحفاظ عليها، ولكن في آخر المطاف تمّ التوصل إلى نتيجة أن تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة هما وجهان لعملة واحدة، ولكن حياة الإنسان هي مرتبطة برباط وثيق بما تجود به البيئة. وتعتبر البيئة الصحّية الخالية من التلوث وكذا التمتع بموارد الطبيعة من أبسط حقوقه، إلى جانب حقه في العيش في بيئة ذات جوانب متكاملة: وإيكولوجية وإجتماعية، وإقتصادية، ولكن قد يثور التساؤل عن ما طبيعة الحق في البيئة.

وعليه ومن أجل معالجة طبيعة هذا الحق فقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين، نتناول في المطلب الأول حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفي التمتع بالموارد الطبيعية، وخصّصنا المطلب الثاني لدراسة الحق في البيئة باعتباره حق إيكولوجي، وإجتماعي، واقتصادي.

المطلب الأوّل: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفي التمتع بالموارد الطبيعة.

يختلف إطار الحق في البيئة أو مداه من حيث الضيق والاتساع، ومن حيث البساطة والتركيب، وبحسب الرؤية الدينية أو السياسية. فحسب المفاهيم الدينية فإن البيئة خلقها الله تعالى واستخلف الإنسان عليها لعبادته والمحافظة عليها، وتنميتها له ولبني جنسه، وإلا كان مخالفا للشرع. أما حسب المفاهيم الرأسمالية فإنها تدور حول تحقيق رفاه الإنسان وإشباع أقصى قدر من حاجياته دون الالتفات إلى الأضرار التي يمكن أن تلحق بالبيئة، وهذا ما يضاعف من مسؤولية الدول المتقدمة تجاه المحافظة على البيئة. فرخاء الدول الصناعية وما تمتلكه من تكنولوجيا توفر لها فرصا ومسؤوليات أكبر، لمواجهة المشاكل البيئية عالميا. وعموما يدور مفهوم البيئة بين معيارين المعيار الشخصي أو الغائي والمعيار الموضوعي. فبالنسبة للمعيار الغائي، فالإنسان غايته تأمين بيئة سليمة وصحّية ملائمة لحياته ولنسله من أجل حياة كريمة تسمح بتنميته المتناسقة مع شخصيته. أما المعيار الموضوعي فهو ينظر إلى البيئة على أنها قيمة في حد ذاتها تقتضي صيانتها والمحافظة عليها من التلوث والاستنزاف الجائر لمواردها. ولعل الأرجح والأصح هو الأخذ بالمعيارين معا دون تغليب أحدهما على الآخر، وهذا بسبب الطبيعية الخاصة للحق في البيئة مقارنة بحقوق الإنسان الأخرى. وعليه فإن الحق في البيئة له جانبان، الجانب الأول عضوي ويتعلق بالبيئة في حد ذاتها بكونها وعاء هذا الحق، فهي الوسط الملائم لبقاء واستمرار الحياة على كوكب الأرض، وبغير هذا الوعاء لا وجود لهذا الحق، أما الجانب الثاني فهو وظيفي ويتعلق بالوظيفة أو الغاية الإنسانية لكل الاهتمامات بحماية البيئة، ومضمونه باختصار أن لكل الإنسان الحق في العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوث، ومواردها مصانة على نحو يسمح لبني البشر بالعيش حياة كريمة، وتحقيق تنمية مستدامة، وهذا مؤداه أن كل القوانين والتنظيمات التي يصدرها من أجل صيانتها والمحافظة عليها إنما جاءت لحماية الوسط الملائم لحياة أفضل.

وما ينبغي التنبيه إليه هو أن البيئة بالنظر إلى طبيعتها الخاصة، فإنها تتميز بخصائص أو بالأحرى خاصيتين أساسيتين: أولهما خاصية الزمن، فالحق في البيئة لا يتعلق بزمن معين وإنما هو حق أساسي عبر كل الأزمنة، وهذا معناه أن الحق في البيئة ليس قاصرا على جيل بذاته، وإنما هي حق لكل الأجيال الحالية والمقبلة، فهذه الأخيرة من حقها أن يتمتع ببيئة صحّية ونظيفة، وهذا ينبهنا إلى ضرورة حماية وصيانة البيئة للأجيال المقبلة، بل هو واجب وعبء علينا تحمله لضمان العيش الكريم لنسلنا. وثانيهما أن البيئة هي حق تضامني، فمن أجل الحفاظ عليها تحتاج إلى تضافر جهود الكافّة وعلى جميع المستويات: المحلي، والوطني والإقليمي والدولي، إذ لا نستطيع أي دولة بمفردها أن تكفل احترام حق الإنسان في البيئة بالشكل الكامل بمعزل عن بقية الدول، وهذا انطلاقا من وحدة البيئة الإنسانية من جهة، ومن جهة ثانية كون البيئة هي كل لا يتجزأ خاصة إذا يعلق الأمر بالأضرار اللاحقة بها ومنها التلوث الذي لا يعترف بالحدود

الجغرافية ولا السياسية ما بين الأول، بالإضافة للاستغلال الجائر والمفرط للموارد الطبيعية.

وبناءا على ما سبق ذكره نتوصل إلى النتيجة التي مفادها أن طبيعة الحق في البيئة هو حق مركّب من حقّين هما حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وحقه في التمتع بالموارد الطبيعية. وعليه فقد قسّمنا هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأوّل حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث، وقد خصّصنا الفرع الثاني لدراسة حق الإنسان في التمتع بالموارد الطبيعية.

<u>الفرع الأوّل</u>: حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث.

أصبح التلوث مسألة تسيطر على جل المناقشات والحوارات المتعلقة بالبيئة، بل غدت مشكلة العصر حيث بلغت حد أنها أصبحت في أذهان الكثيرين بمثابة المشكل الوحيد للبيئة، ذلك أن أثارها تعتبر صادمة أكثر للعيان، وخطورتها محسوسة وملموسة أكثر من غيرها.

لقد بدأت مشكلة التلوث تتفاقم مع بداية عصر الصناعة والتصنيع جرّاء التصاعد الكثيف لدخان المصانع، وتسرّب المياه الملوثة بالمواد الكيماوية الناتجة عن بعض الصناعات مثل الجلود والنسيج، أو حتى صوت القطارات والطائرات والبواخر. فمع بروز أي نشاط صناعي جديد يبدأ معه نوع جديد من التلوث خطير على البيئة ما لم يتم اتخاذ التدابير اللازمة للحد منه أو على الأقل التقليل من آثاره الضارة على البيئة. والحقيقة أننا لا نجانب الصواب بربطنا عصر الصناعة بمشكلة التلوث هذا لأن مخلفات نشاطات الإنسان قبل عصر التصنيع لم تكن بالحجم المعهود حاليا ولا بالتركيز الشديد الذي نراه، بل كانت ما يسمى بالدورات الطبيعية للأنظمة البيئية قادرة على استيعابه وإدخاله في سلسلات تحولاتها.

وبالرجوع إلى مصطلح التلوث، فقد نال الحظ الوفير من تعريفات الفقهاء والمختصّين، ولعل أهمها هو ذلك التعريف القائل: "هو كل تغير كمّي أو كيفي (نوعي) في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل اتزانها. وقد عرّفه الدكتور سعيد محمد الحفار على أنه: "هو كل تغير كمّي أو كيفي في مكونات الكرة الحية، في الصفات الكيميائية، والفيزيائية أو الحيوية للعناصر البيئية، ويعني كل تغير يزيد على طاقة الكرة الحية على الاستيعاب وينتج عنه أضرار بحياة المكونات الحية من إنسان وحيوان ونبات أو مقدرة النظم البيئية على الإنتاج". ومعنى التغير الكمي الزيادة في كمية مادة ملوثة هي أصلا موجودة ولكن بكمية تستطيع الأنظمة البيئية استيعابها، ومن أمثلته زيادة انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون (co_2) في الجو بكميات أكثر من الحد المسموح به والذي يستطيع النظام البيئي تحمله، أما التغير الكيفي (النوعي) فمعناه زيادة مواد ومركبات ملوّثة غريبة عن الأنظمة البيئية الطبيعية لم يسبق وأن كانت موجودة في دوراتها وسلسلاتها، ومن أمثلته تسرب بعض المبيدات (الحشرية أو النباتية أو الحيوانية) في التربة.

تقسيم الملوّثات: تنقسم الملوثات حسب نشأتها أو من حيث طبيعتها إلى عدة أقسام:

1. **تقسيم الملوثات حسب نشأتها:** تصنف الملوثات من حيث نشأتها إلى ملوثات طبيعية وأخرى مستحدثة، وتنقسم بدورها إلى قسمين فرعيين:

- **ملوثات طبيعية:** وهي تلك الملوثات التي تنتج عن النشاط الذاتي للبيئة دون تدخل للإنسان مثل: حمم البراكين وغازاتها وأتربتها ونشاط بعض الجراثيم والفيروسات والبكتيريا.
- **ملوثات مستحدثة:** وهي التي تتكون نتيجة لنشاط الإنسان وما استحدثه في البيئة من تقنيات: من نفايات صناعية، والأضرار الناتجة عن التفجيرات النووية، والتلوث الصوتي الناتج عن أصوات محركات الصواريخ الطائرات والقطارات...إلخ.

2.تقسيم الملوثات من حيث طبيعتها: بحسب طبيعتها، تقسم الملوثات إلى بيولوجية، وكيميائية وفيزيائية.

- **الملوثات البيولوجية:** هي تلك الأحياء التي إذا ما وجدت في مكان ما أو زمان ما أو بكم غير مناسب تسبب أضرارا للإنسان، أو الحيوان، أو النبات، مثل حبوب الطلع التي تكثر خاصة في فصل الربيع وتسبب أمراض الحساسية لدى بعض الناس، وكذا الفيروسات، والبكتيريا المتطايرة في الجو، والنباتات الطفيلية التي تزاحم المزروعات وتقلل من الإنتاج والإنتاجية.
- **الملوثات الكيميائية:** ونجد منها الغازات التي تنفثها المصانع والمعامل، والتي غالبا ما تكون محمّلة بمواد سامة مثل أحادي أكسيد الكربون وهو عديم اللون والرائحة والذي إن إتّحد مع هيموغلوبين الدم فيمنع هذا الأخير من حمل الأكسجين فتحدث الوفاة الفورية، كذلك غاز ثاني أكسيد الكربون، والرصاص والزئبق والزرنيخ، وكذلك المياه المستعملة في بعض الصناعات ذات التلويث الكبير مثل النسيج والجلود، والتي غالبا ما تسّرب في الأنهار أو البحار محملة بمواد كيماوية سامة قد تصل إلى جسم الإنسان عن طريق السمك أو عن طريق السباحة. وكذلك المبيدات، ففي تجربة على نبات الجزر – الذي زرع في مجموعة من الأراضي، يختلف بها تركيز مبيد الديلدرين - إتضح أنه كلما زاد تركيز المبيد في التربة زاد محتوى الجزر من المبيدات. ومن ناحية أخرى فإن الشوائب التي تتواجد مع الأسمدة المعدنية في العناصر الثقيلة وبعض العناصر غير المرغوب فيها ذات الأثر السام على النباتات إذا امتصها وكذلك على الإنسان والحيوان الذي يتناولها، إضافة إلى استغلال الغاز الصخري حيث حذر الأخصائيون من مخاطر استغلاله على البيئة كونه جد ملوث للمياه الجوفية بسبب المواد الكيماوية المستخدمة، بالإضافة إلى الاستهلاك المفرط للمياه التي تستعمل في عملية استخراجه عن طريق ما يسمّى بتقنية التكسير المائي. لذلك يجب تبني طرق وأساليب جديدة اكثر نظافة وصداقة للبيئة من بينها ما يطلق عليه **الفلاحة الرشيدة** وهو أسلوب ظهر عام 1993 لدى إنشاء منتدى **"فار"**(FARRE) وترجمتها: منتدى الفلاحين المسؤولين والمحترمين للبيئة، وهي جمعية فرنسية متعددة المهنيين، أنشئت بأغلبية من النقابات الفلاحية، ومن أرباب الشركات الصناعية في مجال الصحّة النباتية، والمبدأ الأساسي لهذا المفهوم الجديدة للفلاحة يستند إلى التقليل من اللجوء إلى المدخلات (مثل الأسمدة والمبيدات)، وهذا بالاستعانة بالمعارف العلمية، وكذا المتخصّصين لتحسين هذه المواد، وكذا الممارسات الزراعية المرتبطة بها، وهذا بهدف التقليل إلى أقصى درجة من التأثير السلبي للفلاحة على الأوساط الطبيعية، مع الحفاظ أو حتى تحسين المردود الاقتصادي للمستثمرة الفلاحية.

وهناك أنواع أخرى من الملوثات ليس للإنسان أي دخل في وجودها، ومن أمثلتها عنصر **"السلينيوم"** الذي يتركّز ببعض الأعشاب البرّية التي تنمو بالمراعي، حيث تم اكتشاف أن الزيادة في تركيز عنصر السلينيوم بأعشاب المرعى كانت السبب في ظهور مرض خطير بالماشية بالجانب الغربي من الولايات المتحدة الأمريكية. يقول كتاب الجيوكيمياء لمؤلفه **جول شميت** (1962): "وجد أن التربة التي تحمل النباتات السلينية هي التربة المشتقة من رواسب غنية بهذا العنصر." كما يوجد التلوث بالنفط، إذ تشكل البقعة الزيتية الناتجة عن تسرّب البترول آثارا ضارة كبيرة ولا تقتصر الأضرار الناتجة عن التلوث على صحّة الإنسان فقط والحياة البحرية، بل يمتد أيضا ليشمل الرفاهية، ومن ذلك الأضرار بالمناطق والشواطئ الساحلية.

1. **<u>الملوثات الفيزيائية</u>:** وتشمل الضوضاء، والتلوث الحراري، والإشعاعي.

- **<u>الضوضاء أو التلوث السمعي</u>:** ويقصد به مجموع الأصوات التي يتجاوز مستواها المستوى المقبول غير الضار بالإنسان. وتقاس شدة الصوت بالديسبيل "décibel" نسبة إلى العالم الذي اخترعها: **"ألكسندر غراهام بل"**، ويبدأ قياس شدة الصوت من درجة الصفر كحد أدنى (لا يوجد صوت) وتنتهي عند 140 درجة ديسبل كحد أقصى، فعند هذه الدرجة يصبح الصوت مؤذي. وقد تم التوصل إلى أن أذن الإنسان تستطيع تحمل صوت درجة شدته 120 ديسيبل كحد أقصى، ومع ذلك فإن تكرار التعرّض للأصوات بهذه الشدة قد يسبب بعض الأمراض العصبية، كما أن الأصوات الشديدة والمستمرة ليلا ونهارا الناتجة عن سير العمل في بعض المصانع، أو تلك التي تصدر عن محرّكات الطائرات أثناء هبوطها أو إقلاعها من المطارات، يمكن أن تؤدي إلى الإصابة بالصمم، أو تحدث إنهيار عصبي، أو تهدم المنازل، أو تحدث أزمات قلبية، ممّا يترتب عليها تعذّر سكنى المنازل المجاورة.
- **<u>التلوث الحراري</u>:** يحدث التلوث الحراري عندما تفرغ محطات توليد الطاقة كميات كبيرة من المياه الساخنة كجزء من عملية التبريد، وهذا يشكل خطرا على الحياة في المياه، وكنتيجة لذلك يموت كثير من الأحياء في الماء بينما يصبح الباقي ضعيفا. هناك تخوف من قبل المختصين من تغيير المناخ الذي يشكل خطرا على النظام الحياتي للإنسان وعلى النظام الايكولوجي بشكل عام، لأن الكائنات الحية لن تجد الوقت الكافي لإعادة التأقلم مع الظروف المناخية الجديدة.
- **<u>التلوث الاشعاعي</u>:** بدأ هذا النوع من التلوث مع عصر الذرة أي استخدام الذرة في مختلف مجالات الحياة، وتكمن خطورة التلوث الإشعاعي في الغبار الذري الذي ينبعث من مواقع التفجير، حيث يسقط إما بواسطة الجاذبية، أو بواسطة الأمطار فيلوث الماء والتربة والنبات بعدما لوث الهواء، فيصيب الإنسان والحيوان. وقد أثبتت الأبحاث أن المواد المشعة هي سبب في كثير من الأمراض السرطانية، كما أنها تؤثر في بعض الصفات الوراثية، فمثلا التفجيرات النووية بمنطقة رقان بالجنوب الجزائري والتي قامت بها فرنسا، مهد حقوق الإنسان في العالم، خلال الفترة 1960 إلى 1966، والتي كان عددها حوالي 17 تجربة نتج عنها أجيال من المعاقين والمشوّهين خلقيا وجينيا. كما أن السفن والغواصات التي تسير بالطاقة النووية تعتبر مصدر جد مهم للتلوث مما تخلفه من بقايا أثناء إبحارها أو نتيجة للحوادث التي تحصل في عرض البحر.

الفــرع الثانــي: حق الإنسان فــي التمتع بالمـوارد الطبيعية.

في سعيه الحثيث لتأمين أمنه الغذائي والحفاظ عليه، وفي ظل تزايد الطلب على سبل العيش الكريم نتيجة الزيادة المستمرة للسكان، إتجه الإنسان إلى الرفع من الإنتاجية الزراعية خوفا من اضطراب ميزان الأمن الغذائي، وهذا من خلال طرق علمية ليست دائما صديقة للبيئة، وكذا اللجوء إلى آلات ضخمة للمحافظة على كمية الإنتاج. ومنذ القدم تم الربط بين الزيادة السكانية ومشكلة تأمين الغذاء، وقد أثارت علاقة السكان باستنزاف الموارد الطبيعية والتأثيرات البيئية كثيرا من الجدل، وكان الفقيه **"توماس مالتوس"**)1734/1766) هو الذي ارتبط اسمه أكثر من غيره بهذه العلاقة، إذ يرى أن المشكلة السكانية تتمثل في التناقض أو السباق غير المتكافئ بين قدرة السكان على التزايد وقدرة الأرض على إنتاج الغذاء اللازم، وهو يصف الزيادة السكانية على أنها مجرد عملية بيولوجية بحتة، ولا علاقة لها بالنظم الاجتماعية السائدة. وبعبارة أدق لا يوجد صلة بينها وبين تغير وتطور قوى الإنتاج وعلاقات الإنتاج السائدة في فترة تاريخية معينة. وهذا عكس ما ذهب إليه الفقيه **رمزي زكي** متزعّم مدرسة المنظور الاقتصادي السياسي الذي يرى أن المشكلة السكانية هي عبارة عن سباق بين النمو السكاني المرتفع وبين جهود وتخلف التشكيلات الاجتماعية المهيمنة في البلاد النامية، التي عجزت عن تحقيق التقدم الاقتصادي الاجتماعي لشعوبها على النحو الذي يوفر الغذاء والكساء والتعليم والخدمات الصحية وفرص العمل الشريف لكل مواطن قادر على العمل وراغب فيه. وبغض النظر عن اختلاف وجهات النظر بشأن التزايد السكاني من مدرسة إلى أخرى، ومن فقيه إلى آخر، ولكن ما هو واقعي وثابت ولا خلاف فيه هو ذلك النمو السكاني العنيف الذي يصاحبه نمو آخر وبتسارع كبير متمركز بشكل ملفت على مستوى العالم النامي الذي يضم حسب المختصين حوالي 80% من سكان العالم. والذي يمعن النظر سوف يجد أن الغمامة القاتمة التي تضلل العالم الثالث تحجب عدة مشاكل مرتبطة بسوء التخطيط الذي يهمل عامل مهم في تقديراته ألا وهو النمو السكاني وأثره على استغلال الموارد البيئية، إذا بات من الضروري إدارة ممتلكات البشرية إدارة رشيدة لكيلا تضار الجهود المبذولة أو تذهب سدى نتيجة لتدهور التربة، التي تعتبر مصدر أساسي للعيش لكثير من هذه الشعوب. فالموارد البيئية متاحة للإنسان ينهل منها ويستغلها بما يوفر له حياة كريمة، إلا أن الازدياد المتسارع للسكان، وما صاحب ذلك من نتائج الثورة الصناعية والزراعية، أضف إليها الطابع اللاإنساني والأناني لبعض الشركات والأفراد الذين يسعون إلى الربح السريع الذي يتنافى مع أدنى شعور بالمسؤولية. كل ذلك أدى إلى الإسراف في استغلال هذه الموارد واستنزافها لدرجة أصبح مستقبل الجنس البشري بحد ذاته هو المهدد.

لقد صنفت الموارد البيئية إلى ثلاثة أصناف: الموارد الدائمة، والموارد المتجددة، والموارد غير المتجددة.

- **إستنزاف موارد البيئة الدائمة:** وهي مكونات المحيط الحيوي الثابتة الكمية، وتشمل الهواء والماء والطاقة الشمسية. وكون الطاقة الشمسية لا تزال في بداية استغلالها وتعتبر حكرا فقط على بعض الدول المتقدمة التي تمتلك التكنولوجيا الضرورية لذلك، أما الهواء فيمكن استنزافه عن طريق تلويثه (موضوع الفرع الموالي)، لذا فإننا سنكتفي بالكلام عن

استنزاف الماء. فالماء هو عنصر الحياة الرئيسي ومصدر كل حياة، فقد قال الله تعالى:" وجعلنا من الماء كل شيء حي أفلا يؤمنون". إلا أنه ورغم قيمة هذه المادة الحيوية وضرورتها لحياة الكائنات الحية وخاصة الإنسان، إلا أنها تواجه مشكلتين: الأولى وهي الندرة والثانية فهي التلوث (سيتم الكلام عنه لاحقا). أما فيما يتعلق بالندرة فإنها بسبب التزايد الحاد لعدد السكان (النمو الديموغرافي)، والسبب الثاني زيادة احتياجات الإنسان لهذه المادة وخاصة الإنسان الثري الذي أصبح أكثر شراهة للماء، فهو يحتاجه لملأ مسبحه، ولري ميدان لعبه للتسلية، ويحتاجه للاستحمام يوميا وبكميات كبيرة، وكذلك يحتاجه لسقي حديقته كل يوم حتى يحافظ على جمالها ورونقها. ولقد أثبتت الدراسات أن نسبة الماء العذب الصالح للاستعمال البشري لا تتجاوز 0.8% من مجمل كمية الماء في الكرة الأرضية. وما ينبغي التأكيد عليه هو أن السبب الرئيسي في التناقص المتزايد للمياه لا يتعلق بشح المياه فقط، وإنما بإساءة استعمالها في بلدان كثيرة في العالم وخاصة البلدان المتقدمة ولدى الأثرياء.

- **<u>إستنزاف موارد البيئة المتجددة</u>:** في ظل التقدم الصناعي والتكنولوجي، أصبح الإنسان خاصة الغربي أكثر شراهة لاستنزاف موارد البيئة في أقصر وقت ممكن للحصول على أقصى منفعة ممكنة دون أن يترك الوقت الكافي لهذه الموارد لكي تتجدد ذاتيا، والمقصود هنا الأحياء الحيوانية والنباتية وكذلك التربة.

1. **الحيوان:** بالنسبة للحيوان فيتم إستنزافه بعدة طرق أهمها:

-**<u>الصيد غير المشروع (braconnage)</u>:** أي الصيد خارج الأوقات أو الأماكن المخصّصة لذلك. وحاليا أصبح يتم باستعمال وسائل جد متطورة مثل الحوامات، والسيارات ذات الدفع الرباعي المتطورة، وكذا الأسلحة ذات المنظار الليلي التي لا تترك للطريدة أي فرصة للنجاة. هذا دون أن ننسى أنه حتى الصيد الشرعي يمكنه أن يشكل خطرا على الثروة الحيوانية إذا كان غير عقلاني ولا يخضع لأي ضوابط، لذلك لجأت الدول إلى وضع أطر وتنظيمات لحماية بعض أنواع الحيوانات المهددة بخطر الانقراض، بالضافة إلى توقيع اتفاقيات ومعاهدات لحماية أمنها البيئي والغذائي.

-**<u>الإبادة</u>:** ويقصد به قتل بعض أنواع الحيوانات الضارة بالإنسان، مثل الكلاب والقطط الضالّة التي يمكنها أن تنقل أمراض خطيرة مثل داء الكلب، سواء للإنسان أو لحيوانات أخرى. وتسمي هذه العملية بحملة إبادة الكلاب أو القطط الضالة وتتم كلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما أن هناك عملية أخرى تسمّى **"حوشة الصيد الإدارية"**، وهي متعلقة بقتل بعض الأنواع من الحيوانات البرّية سريعة التكاثر، مثل الخنزير البرّي، التي تسبب خسائر ولاسيما بالمحاصيل الزراعية. ألا إنه وبالرّغم من الاحتياطات والإجراءات المتخذة لمراقبة هذه العمليات، فقد تحصل تجاوزات أو أخطاء خاصة فيما يتعلق بالعدد المسموح القضاء عليه، وفي هذه الحالة فإن العملية قد تحيد عن هدفها الرئيسي إلا وهو المحافظة على المصلحة العامة، وقد تؤدي إلى نتائج سلبية إلا وهو تهديد التنوع البيولوجي برمته.

- **<u>تغيير مواطن الحيوانات</u>:** ويعود ذلك إلى عدة أسباب أهمها: المشاريع الإسكانية، المشاريع التنموية غير المدروسة، قطع الأشجار لعدة أغراض: الوقود، الصناعة أو

الرعي الجائر، حرائق الغابات، الاستيلاء غير المشروع على بعض المساحات الغابية لأغراض سياحية أو شخصية.

2. **النبـــات:** شأنه شأن الحيوان، فقد تعرض هو الآخر إلى أشرس عمليات الاستنزاف من قبل الإنسان وخاصة الغربي ذو النزعة النرجسية. فقد تعرضت الغابات مثلا إلى أكبر عمليات الإبادة بفعل القطع المتواصل للأشجار وخاصة تلك المعمرة حيث تستعمل آلات عملاقة لقطع أكبر عدد من الأشجار في أقصر مدة ممكنة وبيعها لمعامل صناعة الأثاث الفاخر الذي يدر الأموال الطائلة، ولنا مثل على ذلك في غابات الأمازون التي تعرّضت لعملية استنزاف غير مسبوق من طرف الشركات المتعددة الجنسيات.

3. **التربـــة:** يتخذ الإنسان من التربة بيتا أو ملاذا آمنا، ومصدر غذائه، ورغم هذا فهي كذلك لم تسلم من الاستنزاف ويتجلى ذلك في بعض الممارسات نذكر منها:

-زراعة نوع واحد من المحاصيل باستمرار ولعدة مواسم متتالية وعدم مراعاة وإتباع ما يسمى بالدورات الزراعية.

-سوء استخدام المخصّبات الزراعية (الأسمدة الكيميائية).

-سوء استخدام المبيدات سواء النباتية، أوالحشرية، أو الحيوانية.

-الزراعة في مناطق غير صالحة للزراعة مثل المناطق الرعوية والسهوب، مما ينجر عنه تدمير بنية التربة بهذه المناطق، فلا تصبح أراضي خصبة صالحة للزراعة، كما أنها لن تعود لحالتها الرعوية الأصلية.

2- **إستنزاف موارد البيئة غير المتجددة:** الموارد غير المتجددة هي الموارد الطبيعية ذات المخزون المحدود مثل المحروقات: النفط والغاز والمعادن والفحم...إلخ. إن القاسم المشترك بين هذه الثروات، وإن وجدت بكثرة في بعض المناطق، هو أنها ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب كون معدل استهلاكها يفوق بكثير معدل تجددها، أو أن عملية تعويضها هي بطيئة جدا لا يمكن للإنسان إدراكها في عمره القصير، والإسراف في استخدامها يحرم الأجيال القادمة من حقها في الاستفادة من هذه الثروات، لذلك فلابد من ترشيد استهلاكها والبحث عن مصادر جديدة للطاقة لتخفيف الضغط عليها ولاسيما الطاقة الشمسية، الطاقة الحرارية، طاقة الرياح، الطاقة المتولدة من المد والجزر...إلخ. أما فيما يتعلق بالمعادن فهي كذلك مهددة النضوب بازدياد استهلاكها والطلب عليها. هناك أنواع من المعادن النادرة أو ما يسمى بالتربات النادرة (terres rares) التي ازداد الطلب عليها بكثرة في الآونة الأخيرة ودخلت البورصة العالمية، ويرجع تزايد الطلب عليها كونها جزء مهم في الصناعات الالكترونية عالية التقنية، إلا أن استخراجها هو جد مضر بالبيئة كون التقنية المستعملة جد ملوثة.

<u>المطلب الثاني</u>: الحق في البيئة حق إيكولوجي وإجتماعي واقتصادي.

من المعلوم أن البيئة هي ذلك الوسط الذي يعيش فيه بني البشر ويشكل مصدر حياتهم، ورزقهم، ونموهم، ورفاهيتهم، فهي بذلك لا غنى عنها مطلقا حتى بالنسبة للأجيال التي لم تولد بعد حيث يعتبر هذا الوسط حيوي بالنسبة لهم. ومن هذا المنطلق فقد حظيت بهذا الاهتمام المتزايد من أجل حمايتها والمحافظة عليها من التهديد أو التخريب، بل أنه تم الاعتراف بها على أنها حق أساسي من حقوق الإنسان غير قابل للتنازل. وبما أن البيئة تعني فيما تعنيه التربة التي هي مصدر عيشنا، والهواء الذي هو مصدر حياتنا

بما يحتويه من غاز الأوكسجين، والماء كذلك الذي يعتبر عنصر حيوي لا غنى عنه، وهي كلها عناصر تدخل في تكوين البيئة الطبيعية التي هي جزء يسير من البيئة بشكل عام يضاف إليها البيئة الاقتصادية، والاجتماعية، والصناعية...الخ. وقد أعترف للإنسان بحقه في التمتع بها، وإدارتها، والاستفادة منها حتى يضمن سبل عيشه ورفاهيته له وللأجيال المقبلة، وهذا معناه أن التربة الصالحة للزراعة، والماء النقي الصالح للشرب أوللسقي، والهواء الخالي من التلوث، والبحر الخالي من التلوث، الذي يحتوي على ثروة سمكية وموارد طبيعية حيّة وغير حيّة بالقدر الكافي، وكذا المدرسة، والمستشفى، والمصنع، والمشروع الاستثماري...الخ، هي كلها حقوق للإنسان لا يمكن بأية حال الاستغناء عنها أو التنازل عنها تحت أي ظرف، بل هي من أهم حقوق الإنسان التي لا يمكنه العيش من دونها أو بمعزل عنها.

وبناء على ما تقدم فإن الاعتراف للإنسان بالحق في البيئة، بما تحويه من عناصر متعددة - غير قابلة للمساس أو التنازل عنها - هو اعتراف ضمني له بحقه في كل عنصر منها على حدى، ودون أن يعني ذلك أنه يمكنه العيش ببعضها دون البعض الآخر، بل بالعكس يشكل تعددها عامل قوة. وهذا الاعتراف هو الذي يوصلنا إلى وضع آليات الحماية لها كل على حدى من أي مساس أو تضييق، فوجودها جنبا إلى جنب مرتبط بتكاملها وتناسقها فيما بينها، والمساس بإحداها يشكل تهديدا مباشرا للأخرى، وبذلك لا يمكن فصلها أو تفضيل أحدها على الأخرى. ويمكن إجمال هذه العناصر في الجوانب الإيكولوجية والإجتماعية والإقتصادية.

<u>الفـرع الأوّل:</u> الحق في البيئة حق إيكولوجي.

قبل التطرّق لموضوع حق الإنسان في التمتع ببيئة طبيعية، لابد أولا من معرفة المقصود بالبيئة الطبيعية. يقول بشأنها الفقيه الفرنسي **ميشال بريور**: "إذا كان هناك مفهوم غامض فهو خاص بالطبيعة، إنه يستحضر كل شيء خلق من قبل خالق الكون، وهذا يعني كل من التربة، والمعادن، وأنواع الحيوانات والنباتات، وإذا نظرنا إلى الطبيعة ككل فهي تتضمن المواقع، والمناظر الطبيعية، والنظم الايكولوجية؛ كل شيء لم يخضع مباشرة لتدخل الإنسان يكون طبيعة، ولكننا نعلم أن الطبيعة البرّية غير موجودة عمليا في يومنا هذا، وليس هناك من منظر طبيعي لم يعاد تشكيله من قبل الإنسان عبر التاريخ، فإذا لم يكن هناك الطبيعة نفسها، ففكرة الطبيعة تبقى متعمقة الجذور في العقليات، وتتوافق مع **التوق** العميق للإنسان لإيجاد جذوره." إذا ومن خلال هذا التعريف يمكن القول بأن البيئة الطبيعية هي كل ما خلق الله عز وجل على الأرض، وما يحيط بها ولم يمتد إليه يد الإنسان بالتغيير الشامل كون الإنسان لم يترك أي جزء من الطبيعة بكرا لم تطأه قدماه، ومن هنا يمكن استعراض أهم مكونات البيئة الطبيعية على سبيل المثال لا الحصر، وسندرس أحقية الإنسان في التمتع بها:

- **الأرض:** بما اشتملت عليه من مكونات وعناصر طبيعية: تربة، وصخور، ومياه سواء كانت سطحية أو جوفية، عذبة أو مالحة، وثروات طبيعية، ومعادن، وحتى المواقع والمناظر الطبيعية... الخ. فبوصفه المكان الذي يعيش فيه الإنسان، ومصدر رزقه، فمن حقه التمتع بخيراتها ليلبي حاجياته، دون إفراط أو تفريط، فهي مصدر حياته: الطعام والماء، ومنها يستخلص مصادر رزقه ورفاهيته له ولنسله، وفيها يمتع ناظره بجمال

مناظرها وحسن جمالها. لذلك فمن الأجدر أن تحظى بالعناية اللازمة والحماية المتوخاة للمحافظة عليها والذود عنها من الأخطار والتهديدات التي كانت ولا تزال عرضة لها على مر العصور والأزمنة. فمثلا يعتبر التحات والتصحّر من بين الأخطار التي تصيب التربة، فلو علمنا أن التعرية هي عملية طبيعية تصيب الأرض بوتيرة بطيئة على مر العصور، ومع ذلك فإن تدخل الإنسان برعونته وأنانيته المعهودة هو الذي يسرّع هذه العملية بضعفين ونصف الضعف على الأقل، وقد تسبب في تدمير نحو ألفي مليون هكتار من الأراضي على مر الزمان. والأدلة على ذلك كثيرة إذ تشير الدراسات أن هناك حضارات ازدهرت في حوض البحر الأبيض المتوسط، وفي أمريكا الوسطى قد اندثرت نتيجة لتحات التربة على إثر قطع أشجار الغابات في المنحدرات شديدة الميل وغير ذلك من الأعمال التخريبية. أما التصحّر فهو كذلك من مخلفات أعمال الإنسان التخريبية نتيجة إما جهله، أو فقره، أو أنانيته المفرطة. فإذا علمنا أن التصحر يتهدد نحو 3200 مليون هكتار، ويهدد بخطر الزوال قوت 700 مليون إنسان تتوقف حياتهم على ما تنتجه الأرض، فإننا نستنتج أثر هذه الظاهرة التي يجب النظر إليها بوصفها مشكلة بشرية خطيرة وليس فقط مشكلة تتعلق بتدهور النظم الإيكولوجية، وهي تكاد تعزي كلية إلى الإساءة للبيئة، ولاسيما في المناطق الهشة التي لا تظفر إلا بالنزر اليسير وغير المنتظم من الأمطار سنويا، وكذا إساءة الاستعمال التي تأخذ عدة أشكال منها قطع الأشجار من أجل الوقود، الرعي الجائر، والممارسات الزراعية الضارة مثل زراعة المحاصيل على ضفاف الأنهار، أو في المناطق شبه الصحراوية ضعيفة البنية مثل السهوب ثم تركها على حالها عند انعدام المحصول أو تناقصه، فتصبح أراضي جرداء فلا هي احتفظت بطابعها الرعوي من وجود غطاء نباتي سهبي صالح للرعي، ولا هي أصبحت أرض خصبة صالحة للزراعة.

- الكائنات الحيّة: والمقصود هنا كافّة الكائنات (ما عدا البشر) التي تعيش على سطح المعمورة أو داخل المياه سواء العذبة أو المالحة، وحتى المجهرية منها، فهي مخلوقات خلقها الله عز وجل وجعل الإنسان خليفته في الأرض لكي يحافظ عليها ويستغلها لتحقيق متطلبات عيشه الكريم من غذاء ولباس ورزق، ولكن دون إسراف أو تبذير. فبالنسبة للغذاء فكان منذ الأزل مصدر اهتمام من قبل الإنسان، حتى أنه أخذ بالبحث عن أنجع السبل لتحقيق أكبر قدر منه بأقل تكلفة ممكنة. فكون النبات هو عنصر أساسي في غذاء الإنسان، فقد اهتدى إلى طرق علمية حديثة تحقق تمكنه من الحفاظ عليه، فأخذ في اكتشاف المواد الكيماوية التي تحد من انتشار الطفيليات والأمراض الضارة بالحقول الزراعية التي تفقده جزء ليس بالقليل من المحصول حيث قدرت هيئة الأمم المتحدة نسبة 25% من المحصول يتم تخريبه سنويا بسبب هذه الآفات. غير أن هذه الحلول سرعان تم اكتشاف مضارها بسرعة. فالإفراط في استعمال هذه المواد مضر هو الأخر بالحياة الطبيعية بشكل عام، فكم من الحيوانات (طيور، أسماك، نحل، بل وحتى حيوانات كبيرة) نفقت بسبب هذه المبيدات. فهذه السموم منها ما يبقى مخزّن في التربة فيوقف أو يبطّئ نمو العديد من النباتات مما يؤدي إلى انخفاض المردود من جهة، ومن جهة أخرى هناك ما يسمى الاعتياد والتآلف ما بين المبيدات والطفيليات، إذ و بمرور الوقت تكتسب هذه الأخيرة مناعة ضد المبيدات، فنضطر إلى استعمال أنواع جديدة وهكذا دواليك إلى غاية

الوصول إلى تلويث التربة، والمحاصيل تلويثا شاملا غير قابل للعلاج، وهنا الطامة الكبرى إذ ينعكس ذلك بشكل مباشر على الحيوانات، ومنه على الإنسان الذي يعتبر آخر حلقة في سلسة الغذاء، ويتسبب هذا التدهور كذلك في انقراض أنواع كثيرة من الكائنات الحيّة، وعلى الرغم أنه تم التعرف رسميا على 1.7 مليون نوع من النبات والحيوان والكائنات الدقيقة وتصنيفها، إلا أن العدد الإجمالي قد يزيد عن 30 مليون نوع، تعيش الغالبية منها في الغابات الاستوائية. ومن المعروف أنه لم يستغل حتى الآن سوى جزء بسيط من الأنواع التي يمكن أن تكون لها أهمية اقتصادية، فمثلا لا يزيد مجموع أنواع النباتات التي زرعت أو جمعت بصفتها مواد غذائية على مدى التاريخ، عن 07 ألاف نوع من بينها 20 نوعا فقط تمد العالم ب 90% من طعامه.

أما بالنسبة للحيوانات فالأمر مماثل ولكن بشكل مختلف، إذ يعمد الإنسان إلى اكتشاف طرق جديدة للصيد، والإبادة، والتربية تنعكس سلبا على الحياة الطبيعية، فبالنسبة للصيد من أجل توفير الغذاء، وللحد من الأضرار بالمحاصيل التي تسببها بعض الأنواع من الحيوانات البرّية سريعة التكاثر مثل الخنزير البرّي، فإنه يعمد إلى استعمال وسائل جد متطورة تحقق الهدف المرجو في أقل وقت وبأقل تكلفة ممكنين مثل السيارات رباعية الدفع التي باستطاعتها الوصول إلى المناطق الوعرة مثل الجبال والمنحدرات الخطيرة، وكذا الأسلحة المتطورة ذات المناظير بعيدة المدى والليلية، وهو ما أدى في نهاية المطاف إلى اختفاء أعداد كبيرة من الحيوانات، إذ تشير الدراسات إلى انقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.

- الهواء: ويشمل كافة الغازات الموجودة والمحيطة بكوكب الأرض والتي تجعل من الحياة على سطحه ممكنة بل تعتبر عامل رئيسي في بقائها وديمومتها، إلى جانب تلك التفاعلات التي تحدث من حين لآخر مثل الأمطار والثلوج. فكما هو معلوم فإن الإنسان عند خروجه من رحم أمه إلى العالم الخارجي لحظة الولادة يكون الأكسجين هو أول مادة يجب توفيرها له حالا فيقوم بأول عملية شهيق في حياته ثم تليها مباشرة عملية الزفير التي من خلالها يخرج غاز ثاني أكسيد كربون من رئتيه، وعندما يتعرّض لأشعة الشمس فهو بحاجة إلى غاز الأوزون الذي يلعب دورا حيويا في وقايته من الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس التي تشكل خطرا على حياته، كما أن النبات يطرح نهارا غاز الأكسجين الذي يحتاجه الإنسان ويمتص غاز ثاني أكسيد الكربون للقيام بعملية التركيب الضوئي التي يحتاجها لنموه.

<u>الفرع الثاني</u>: الحق في البيئة حق إجتماعي.

والمقصود به الجانب الاجتماعي من البيئة، أي البيئة الاجتماعية ومعناها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدّد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره، أي الإطار من العلاقات الذي هو الأساس في تنظيم أي جماعة من الجماعات سواء بين أفرادها بعضهم ببعض في بيئة ما، أو ما بين جماعات متباينة أو متشابهة معا وحضارة في بيئات متباعدة، وتؤلف أنماط تلك العلاقات ما يعرف بالنظم الاجتماعية. وقد استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في حياته، فعمّر الأرض واخترق الأجواء لغزو الفضاء.

كثرت التعريفات التي تناولت مفهوم البيئة الاجتماعية، فهناك من عرّفها على أنها: "ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد استمرار حياة الجماعات والمجتمعات التي ينظمها الإنسان". وهناك تعريف آخر قرنها مع البيئة الثقافية وعرّفها على أنها: "تضم علاقاته (الإنسان) الاجتماعية مع الآخرين في ظل الثقافة السائدة"، وفي هذا الإطار يقول العلامة ابن خلدون في مقدمته الشهيرة: "الأولى في أن الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لابد له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم وهو معنى العمران...". إذا فالبيئة الاجتماعية هي ذلك النظام الذي يعيش فيه الإنسان مع أقرانه في جو من التكامل والتناسق، والأهم من كل ذلك هو ذلك التعاون المتبادل الذي بواسطته يستطيع أن يحقق الرفاه والحياة الكريمة. فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منعزلا عن الباقي، فلو فرضنا مثلا رجلا لا يحتاج في يومه إلاّ لرغيف من الخبز والقليل من الماء لكي يعيش وهو الحد الأدنى ونادر الوجود، فإن هذا الرغيف حتى يصل إلى فمه يحتاج إلى رحلة شاقة وطويلة، بدءا من إيجاد البذور اللازمة، ثم حراثة الأرض، ثم زرعها، ثم الذوذ عنها من الحيوانات والبشر الآخرين حتى تصل إلى مرحلة الحصاد، ثم الدرس، ثم التعبئة في الأكياس ثم الطحن ثم الغربلة، ثم العجن، ثم الطهي، وكما هو معلوم فإن كل مرحلة من هذه المراحل تحتاج إلى تعاون مع أناس آخرين. والحال نفسها مع بناء المنزل، وصنع الأثاث، وخياطة اللباس...الخ؛ إذا فعيش الإنسان ضمن الجماعة هي ضرورة حتمية، وهي فطرة الله التي فطر الناس عليها، حيث جاء في قوله عز وجلّ: " يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير". وقد استحدث الإنسان خلال رحلة حياته الطويلة بيئة حضارية لكي تساعده في شؤون حياته، وتتلخص عناصر البيئة الحضارية للإنسان في جانبين رئيسيين هما:

- **الجانب المادي:** وهو كل ما استطاع أن يصنعه الإنسان لتأمين حاجياته المختلفة كالمسكن، والملبس، ووسائل النقل، وكافة الأدوات، والأجهزة التي يحتاجها ويستخدمها في حياته اليومية.

الجانب غير المادي: ويشمل عقائد الإنسان، وأفكاره، وثقافته، وأعرافه، وعاداته، وتقاليده، وكل ما تنطوي عليه نفسه من قيم، وآداب، وعلوم، سواء كانت فطرية أو مكتسبة.

فشيء جميل أن يعيش الناس في تكامل وتعاون لتحقيق مصالحهم المشتركة والرقي بحياتهم إلى أعلى درجات الرفاه الممكنة، ولكن في سبيل ذلك لابد من وجود وتوافر مقوّمات تعتبر أساس وعماد العيش الكريم. ومن بين المقومات التي يحتاجها الإنسان لتحقيق العيش الكريم:

- **السكان:** هم المحرّك الأساسي للبيئة الاجتماعية بل للبيئة ككل، وعليهم يتوقف أي نشاط مهما كان نوعه، ويختلف السكان حسب الزمان والمكان، من حيث درجة الوعي، والثقافة، والأعراف، والعادات، والتقاليد... الخ.
- **الطبيعة الإسكانية:** وتتمثل في الكثافة العمرانية، والطابع العمراني، والمباني التاريخية، والمناظر، والمشاهد التاريخية، والنشاط العمراني، وشدة الضوضاء.

- **الخدمات المتنوعة:** من خدمات صحّية مثل المصحّات، والعيادات، والمستشفيات، ومصالح الحماية المدنية، والحماية الاجتماعية، ومصالح الأمن، والدفاع، والقضاء، والتعليم، والتكوين المهني...الخ.
- **دور العبادة:** من مساجد للمسلمين، وكنائس وصلوات، والعناية بها وترقيتها للقيام بمهامها على أكمل وجه، ولاسيما غرس الوازع الديني، والتقريب بين الأديان ونشر ثقافة السلم والأمن، ويدخل فيها حتى المدارس، والمعاهد الدينية، والمزارات، والمقامات.
- **الأماكن الأثرية:** وهي مقومات الإرث الثقافي غير المادي الذي -يقصد به: الممارسات والتصورات وأشكال التعبير والمعارف والمهارات - وما يرتبط بها من آلات وقطع ومصنوعات وأماكن ثقافية - التي تعتبرها الجماعات والمجموعات، وأحيانا الأفراد، جزءا من تراثهم الثقافي. وهذا التراث الثقافي غير المادي المتوارث جيلا عن جيل، تبدعه الجماعات والمجموعات من جديد بصورة مستمرة بما يتفق مع بيئتها وتفاعلاتها مع الطبيعة وتاريخها، وهو ينمي لديها الإحساس بهويتها والشعور باستمراريتها، ويعزز من ثم احترام التنوع الثقافي والقدرة الإبداعية البشرية. ولا يؤخذ في الحسبان سوى التراث الثقافي غير المادي الذي يتفق مع الصكوك الدولية القائمة المتعلقة بحقوق الإنسان، ومع مقتضيات الاحترام المتبادل بين الجماعات والمجموعات والأفراد والتنمية المستدامة الواجب المحافظة عليه وتوريثه للأجيال المقبلة، ويدخل في ذلك حتى الصناعات التقليدية.
- **البنية التحتية**: من حيث توفرها ونوعيتها: من طرق، ووسائل مواصلات، وجسور، وقنوات التزود بالماء، والكهرباء، وقنوات الغاز، وقنوات الصرف الصحّي...إلخ.

الاستثمار السياحي: لا يكفي توافر المقومات السالفة الذكر لتحقيق بيئة اجتماعية متوازنة، بل لابد من الانفتاح على الشعوب والثقافات الأخرى، والعمل على استقطاب أكبر عدد منهم للتفتح على الثقافة المحلية، وهذا من أجل ترويجها ونشرها خارج الحدود السياسية والجغرافية. ولا يتأتي ذلك إلاّ من خلال الاستثمار المدروس في المجال السياحي، وجعله أحد مقومات الاقتصاد الوطني، وإصلاح المنظومة التشريعية والتنظيمية وجعلها تتماشى مع متطلبات العصر من أجل حماية الموروث الثقافي والسياحي. كما أن هناك نمط جديد من السياحة يتوجب إيلاءه الاهتمام الزائد، وتطويره، ودعمه ألا وهو السياحة البيئية أو الطبيعية، وتسمى أيضا الجمالية أو الإيكولوجية، وهي سياحة قائمة على زيارة المناطق الطبيعية مثل الجبال، والمحميات، والأغوار، لمشاهدة الكائنات الحية في بيئتها الطبيعية وعن قرب، وهي وسيلة لدعم حماية البيئة والحفاظ عليها بأقل أثار سلبية ممكنة، وتعتبر مجال خصب لنشر الوعي البيئي لدى السكان المحليين والسواح على حد سواء.

<u>الفرع الثالث</u>: الحق في البيئة حق إقتصادي.

قبل التفصيل في أحقّية الإنسان في التمتع ببيئة اقتصادية، صالحة لنموه ولرفاهيته، يستغلها من أجل إشباع أكبر قدر ممكن من حاجياته، لابد أولا من معرفة المقصود بالبيئة الاقتصادية. لقد عرّفها البعض على أنها مجموعة من السياسات: المالية، والنقدية، والائتمانية، والتوظيف، والعمالة، والضريبية، والاستثمار، والإنتاج، والتجارة الخارجية وغيرها، التي تشكل بيئة مواتية للعمل الاقتصادي، وتكون مشجّعة له. أي أنها مجموعة

عوامل يكون تواجدها جنب إلى جنب في تكامل وتناسق مستمر من أجل خلق مناخ مشجع على العمل الاقتصادي الذي يعتبر العمود الفقري لازدهار الأمة ورقيها، فمن خلال هذا التعريف، نستنتج أن البيئة الاقتصادية هي تجمّع لسياسات متنوعة لخلق مناخ عام يسمى البيئة الاقتصادية. وسنورد فيما يلي بعض هذه السياسات بشيء من التفصيل:

- السياسة المالية: عرّفها البعض على أنها: "تلك السياسة التي تعني بدراسة النشاط المالي للاقتصاد العام بوحداته ذات الطبيعة الاقتصادية والإدارية، وما يستتبع هذا النشاط من آثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد القومي، وهي تتضمن، فيما تتضمنه، تكييفا كمّيا لحجم الأنفاق العام والإيرادات العامة، وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الأنفاق ومصادر هذه الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في مقدمتها النهوض بالاقتصاد القومين ودفع عجلة التنمية، وإشاعة الاستقرار في قطاعات الاقتصاد الوطني، وتحقيق العدالة الاجتماعية، وإتاحة الفرص المتكافئة لجمهور المواطنين بالتقريب بين طبقات المجتمع، والإقلال من التفاوتات بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات". وعرّفها البعض الآخر على أنها: "تتمثل في استخدام الدولة لإيراداتها ونفقاتها بما يحقق أهدافها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية في ظل ما تعتنقه من عقائد، وفي حدود إمكانياتها المتاحة، مع الأخذ في الاعتبار درجة تقدمها ونموها الاقتصادي". إذا ومن خلال هذين التعريفين نستنتج أن السياسة المالية هي عبارة عن خطّة تتبعها الدولة، مستخدمة في ذلك نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، ولاسيما في المجال الاقتصادي، والاجتماعي، والسياسي، وآخذة بعين الاعتبار حجم إمكانياتها، ودرجة تقدمها، ونموها الاقتصادي.

- الاستثمار: عرّف البعض الاستثمار على أنه: " ذلك الجزء المقتطع من الدخل الذي يوظف لتكوين طاقات إنتاجية جديدة سواء كانت مادية أم بشرية، ويتحمل فيها المستثمر هامش من المخاطر، ويمكن أن يؤدي إلى نمو دائم"، أي أن صاحب رأس المال الذي يسمى المستثمر (بكسر الميم) يقوم باقتطاع جزء من دخله ويوظفه في أحد المجالات المعروفة للاستثمار مثل الإنتاج، أو الخدمات، أو التجارة، ويتولد عن هذا التوظيف حصوله على طاقات إنتاجية جديدة سواء كانت مادية أي منقولات، أو عقارات أو سندات أو أوراق مالية، أم بشرية. أي يقوم بالاستثمار في الجانب البشري وذلك بتكوين إطارات أو يد عاملة متخصّصة أو فنية تتولى فيما بعد إدارة الأعمال إدارة رشيدة مما ينعكس إيجابا بالزيادة في الأرباح. ويسعى الاستثمار إلى تحقيق عدة أهداف تتوزع على في قسمين رئيسين، الاقتصاد الجزئي والاقتصاد الكلّي، بالنسبة للأول يسعى الأفراد والمؤسسات إلى الحصول على العائد المتوقع (الربح) فضلا عن تنمية الثروة الخاصة بهم لتأمين إشباع الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات، أما بالنسبة للنوع الثاني، حيث يحقّق الاستثمار فائضا اقتصاديا يساعد في معالجة الإختلالات التي تطرأ على ميزان المدفوعات وزيادة إيرادات الموازنة العامة للدولة، والتي تؤدي إلى زيادة الدخل القومي للبلد، وبالمحصلة النهائية يؤدي الاستثمار إلى زيادة معدلات التنمية الاقتصادية، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية لعموم الأفراد.

على إثر الثورة في المفاهيم التي أحدثها تقرير"براندلاند" لعام 1987، الذي أتى بمفهوم جديد للتنمية سماها التنمية المستدامة، ومنذ ذلك التاريخ بدأ الفقه الرأسمالي في

التفكير في إيجاد نمط جديد للاستثمار يتم فيه دمج العوامل البيئية والاجتماعية جنب إلى جنب مع العوامل الاقتصادية وسماه **"الاستثمار المستدام"**، وقلنا الفقه الرأسمالي فقط لسبب بسيط ومنطقي هو تزامن ميلاد مصطلح الاستدامة مع سقوط جدار برلين رمز النظام الشيوعي الذي سقط بعد عامين. وهناك سبب آخر نراه وجيها، وهو دخول الاقتصاد العالمي حالة من الدين (بتسكين الياء) الايكولوجي لأول مرة، ووفقا لهذه الحالة يتجاوز استخراج الموارد والتلوث، طاقة تحمل كوكب الأرض، وقد تسبب ذلك في عجز بات عميقا، وخاصة في السنوات التالية.

التجارة الخارجية: عرّفها البعض على أنها: "أحد فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركات السلع، والخدمات، ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة". وبالرغم من قدم ممارستها منذ العصور التاريخية القديمة، إلا أن الفقهاء يجمعون على أن بدايتها الحقيقية كانت بظهور الثورة الصناعية في منتصف القرن الثامن عشر، حيث أدت هذه الأخيرة إلى ضرورة الحصول على المواد اللازمة للصناعة من الدول الأخرى، وضرورة تصريف المنتجات تامة الصنع في الأسواق الخارجية، ثم ازداد حجمها ونطاقها في القرن التاسع عشر بسبب التقدم الكبير الذي لحق بوسائل النقل والمواصلات. وتعتبر إحدى الركائز الأساسية في التنمية في شتى المجالات سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، فهي لا تمكن فقط من تبادل السلع والخدمات بل تتعداها إلى الخبرات والتكنولوجيا الحديثة التي تحتاجها أي دولة، فالدولة تحتاج إلى معرفة أفضل طرق التعليم، والتكوين، وإدارة المؤسسات حتى الاستشفائية منها، وكذا المحافظة على الإرث الثقافي وصيانته، فالتجارة الخارجية قطاع مهم إلى جانب القطاعات الأخرى تساهم بفعالية في تنمية الاقتصاد القومي، وبالتالي تساهم في رفع مستوى معيشة هذه البلدان، ورفاه أفرادها ومجتمعاتها. وللتجارة الخارجية دور إنمائي ونعني به أهميتها في نمو الاقتصاد القومي لأي بلد سواء كان متقدم أو نامي.

كانت هذه بعض السياسات، من بين سياسات أخرى، التي تكوّن ما يسمى بالبيئة الاقتصادية التي هي في حد ذاتها عبارة عن سياسة تتبعها الدولة من أجل تحسين مستوى الاقتصاد الكلي من جهة، وكذا الرفع من مستوى معيشة مواطنيها وبلوغ الرفاه المنشود من جهة ثانية.

الخاتمـــــــــة:

في ختام دراستي هذه، وبعد أن تناولت بالتحليل أحقّية الإنسان في بيئة سليمة صالحة للعيش الكريم، وخالية من التلوث المهدّد لأنماط الحياة، ومتوفّرة على ما يحتاجه من موارد وثروات سواء منها المتجددة أو غير المتجددة التي تضمن عيشه ورفاهيته وصحته، له ولنسله، وتراعي حقوق الأجيال المقبلة، والفئات الضعيفة الأكثر فقرا، وتجعل منه قاطرة تقود الشعوب والأفراد إلى الرّفاهية وحياة أفضل، وبيّنا أصحاب هذا الحق والمستفيدين منه، وقلنا أن صاحب الحق في البيئة يمكن أن يكون هو المستفيد منه،

ولكن ليس بالضرورة أن يكون دائما كذلك، كما أن الحق في البيئة هو ذو طبيعة خاصة فهو حق فردي، فلكل إنسان كفرد حق أساسي أن يحيا في بيئة صحّية وخالية من التلوث تضمن سلامته ورفاهيته، ويستطيع أن يستغلها بطريقة رشيدة لتلبية حاجياته الشخصية ولأسرته، وهو في نفس الوقت حق جماعي، فكون المجتمع في نهاية المطاف ما هو سوى مجموعة أفراد يشكلون مجموعة واحدة متماسكة، فمن حقهم هم كذلك أن يعيشوا بهذه الصفة في بيئة صحّية وخالية من التلوث، وينعمون بحقهم من الموارد والثروات، وليس فقط هم فقط، بل حتى نسلهم الذي سيأتي من بعدهم.

وقلنا أن الحق في البيئة هو حق بسيط يعني بكل بساطة الحق في العيش الكريم ومثاله الشعوب البدائية والأصلية التي تعيش على الكفاف ولا تتطلع إلى الرفاهية التي أتى بها الرجل الأبيض الذي جلب معه الدمار والحروب والأوبئة الفتاكة، كما أن الحق في البيئة هو حق مركب من عدة حقوق جزئية، وأن الحماية والحفاظ على هذه الجزئيات كل على حدى هو الذي سيوصلنا في نهاية المطاف إلى حمايتهما، كما أنّ المحافظة عن الجزء هو ضروري ولكن ليس بكاف، فمثلا لو حافظنا على الطبيعة فهذا ضروري ولكن لا بد من المحافظة على الاقتصاد، أو ما يسمى البيئة الاقتصادية التي بها تتطور الدولة وتزدهر والتي يدخل تحتها الاستثمار، والسياسية والمالية والضريبية والتجارة الخارجية، كما أنه لا بد في مقابل ذلك بدل العناية اللازمة من أجل حماية البيئة الاجتماعية وهي التي يقصد بها ذلك الإطار من العلاقات الذي يحدد ماهية علاقة حياة الإنسان مع غيره من أفراد المجتمع لكي يستطيع أن يكون فاعلا ويحمي بيئته ونمط عيشه ويحافظ على مستوى معيشته الكريمة.

وفي الختام وأنا بصدد إعداد هذه الدراسة المتواضعة التي أرجوا من ورائها نيل رضا الله سبحانه وتعالى، ثم النفع لجميع من اطلع عليها، ولاسيما من الباحثين والطلبة، استوقفتني بعض المسائل التي تصلح أن تكون إشكاليات تصلح للدراسات مستقبلا، أذكر منها على سبيل المثال:

-المسؤولية المشتركة ولكنها متباينة عن الأضرار البيئية.
-التنمية المستدامة من منظور الشريعة الإسلامية.

-مسؤولية السفن النووية، بدون خطأ، عن الإضرار بالبيئة.

- تم بعـــــــــون الله وتوفيقـــــــه –

قائمـــــــة المراجـــــع والمصـــــادر

- القرآن الكريم.
- السنة النبوية.

المراجع باللغة العربية:

أولا: المؤلفات العامة:

- إبن خلدون عبد الرحمان محمد، **المقدمة**، بدون رقم الطبعة، بدون بلد، بدون دار النشر، بدون سنة نشر.
- د.السريتي السيد محمد أحمد، **إقتصاديات التجارة الخارجية**، الطبعة الأولى، الاسكندرية: مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- د.الطاهر نعيم إبراهيم، **تنمية الموارد البشرية**، الطبعة الأولى، عمان: دار عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، 2009.
- عبد الكافي إسماعيل عبد الفتاح، **معجم مصطلحات حقوق الانسان**، مصر: بدون دار نشر، 2006.
- العبيدي فاضل محمد، **البيئة الاستثمارية**، الطبقة الأولى، عمان: مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، 2012.
- د.فوزي عبد المنعم، **المالية العامة والسياسة المالية**، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، بدون سنة نشر.
- الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004.
- كروسينسكي كاري وروبنز نيك، ترجمة: علاء أحمد إصلاح، **الاستثمار المستدام: في الأداء الطويل المدى**، الطبعة الأولى، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2011.

- د.الكفراوي عوف محمود، السياسة **المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي: دراسة تحليلية مقارنة**، الطبعة الأولى، الإسكندرية: مكتبة الإشعاع، 1997.
- د.محمد جاسم، **التجارة الدولية**، الطبعة الأولى، عمان: دار زهران للنشر والتوزيع، 2011.

- وزنة كامل، **آدم سميث: قراءة في اقتصاد السوق**، الطبعة الأولى، بغداد: معهد الدراسات الإستراتيجية، 2007.

ثانيا: <u>المؤلفات المتخصصة</u>:

- أبو العطا رياض صالح، **دور القانون الدولي العام في مجال حماية البيئة**، الطبعة 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2008.
- إميل توماس، ترجمة: زكريا أحمد البرادعي، **البيئة وأثرها على الحياة السكانية**، القاهرة: مكتبة الوعي العربي، 1973.
- د.حشيش عادل أحمد، **أصول الفن المالي في الاقتصاد العام**، بدون رقم الطبعة، بيروت: دار النهضة العربية، 1974.
- د.الحفار سعيد محمد، **بيئة من أجل البقاء**، الطبعة الأولى، الدوحة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1990.
- د.الحفار سعيد محمد، **الموسوعة البيئية العربية**، المجلد الأوّل، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.
- د.الحفار سعيد محمد، **الموسوعة البيئية العربية**، المجلد 06: الإدارة البيئية، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة،1997.
- د.الحفار سعيد محمد، **الموسوعة البيئية العربية**، المجلد 10، الدوحة: مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، 1997.
- أ.د.دندش نزار، **كتاب البيئة**، الطبعة الأولى، بيروت: دار الخيال للطباعة والنشر والتوزيع، 2005.
- رستم محمد خالد جمال، **التنظيم القانوني للبيئة في العالم**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.
- زكي رمزي، **المشكلة السكانية وخرافة المالتوسية الجديدة**، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1984.
- أ.د.السامرائي مهدي صالح، **الحفاظ على البيئة في العصور العربية الإسلامية (تشريعا وتطبيقا)**، الطبعة الأولى، عمان: دار جرير للنشر والتوزيع، 2005.
- د.سعد الله عمر، حقوق **الإنسان وحقوق الشعوب: العلاقة والمستجدات القانونية**، الطبعة 02، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- د.سعد الله عمر إسماعيل، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2003.
- أ.د.السعود راتب، **الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية**، عمان (الأردن): دار الحامد 2004.
- أ.د.السعود راتب سلامة، **الإنسان والبيئة: دراسة في التربية البيئية**، الطبعة 02، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

- د.السكري علي علي، **البيئة والتنمية المستدامة: أسس وقيم**، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الكتاب الحديث، 2009.
- د.سلامة أحمد عبد الكريم، **قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية**، الطبعة الأولى، الرياض: مطابع جامعة الملك سعود، 1997.
- د. سليمة صلاح محمد، **تأمين المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البحري ودور نوادي الحماية والتعويض**، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.
- سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، الطبعة الأولى، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع، 2013.
- صباريني محمد ورشيد الحمد، **الإنسان والبيئة (التربية البيئية)**، أربد(الأردن): مكتبة الكتاني، 1994.
- د.طاحون زكريا، **أخلاقيات البيئة وحماقات الحروب**، الطبعة الأولى، القاهرة: جمعية المكتب العربي للبحوث والبيئة، 2002.
- د.طاحون زكريا، **ممارسات مذلة للبيئة**، الطبعة الأولى، مصر: شركة ناس للطباعة، 2006.
- أ.د.عبد الجواد أحمد عبد الوهاب، **تلوث التربة الزراعية**، سلسلة دائرة المعارف البيئية، القاهرة: الدار العربية للنشر والتوزيع، 1993.
- عبد القوي محمد حسين، **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، القاهرة: دار النشر الذهبي للطباعة، 2002.
- د.عربيات بشير محمد ود. مزاهرة أيمن سليمان، **التربية البيئية**، الطبعة الأولى، عمان (الأردن): دار المناهج للنشر والتوزيع، 2004.
- العشاوي صباح، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- د.عطية طارق ابراهيم الدسوقي، **الأمن البيئي: النظام القانوني لحماية البيئة**، بدون رقم الطبعة، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2009.
- د.غرايبة خليف مصطفى، **السياحة البيئية**، بدون رقم الطبعة، الأردن: دار ناشري للنشر الإلكتروني، 2012.
- د.غرايبة سامح ود. الفرحان يحى، **المدخل إلى العلوم البيئية**، الطبعة العربية 02، عمان (الأردن): دار الشروق للنشر والتوزيع، 1998.
- د.غنيم عثمان محمد ود. أبو زنط ماجد، **التنمية المستديمة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها**، الطبعة الأولى، عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، 2007.
- د.قاسم خالد مصطفى، **إدارة البيئة والتنمية المستدامة في ظل العولمة المعاصرة**، الإسكندرية: دار الجامعية، 2007.
- د.قاسم منى، **التلوث البيئي والتنمية الاقتصادية**، بدون رقم الطبعة، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1999.

- د.القرضاوي يوسف، **رعاية البيئة في شريعة الإسلام**، الطبعة 02، القاهرة: دار الشروق، 2001.
- مزيد يونس إبراهيم أحمد، **البيئة والتشريعات البيئية**، الطبعة الأولى، عمان(الأردن): دار الحامد للنشر والتوزيع، 2008.
- معوض عبد التواب ومصطفى معوض عبد التواب، **جرائم التلوث: من الناحيتين القانونية والفنية**، الاسكندرية: منشأة المعارف، 1986.
- د.المنياوي ياسر محمد فاروق، **المسؤولية المدنية: الناشئة عن تلوث البيئة**، السكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- موسى عدنان، **الضجيج الصناعي أحد ملوثات البيئة**، بحث قدم في دراسة أبعاد وآثار التكنولوجيات المتقدمة والمستجدة في المجتمعات العربية، الدوحة من 21 إلى 24نوفمبر 1988.
- النويضي عبد العزيز، **الحق في التنمية: بين القانون الدولي والعلاقات الدولية**، الطبعة الأولى، الدار البيضاء (المغرب): مطبعة النجاح الجديدة، 1998.
- يازجي نسيم، **البيئة وحمايتها: هل العالم أمام بداية النهاية؟** بدون رقم الطبعة، دمشق: دار علاء الدين للنشر والتوزيع والترجمة، بدون سنة نشر.

ثالثا: <u>الأطروحـــات</u>:

- بوكعبان العربي، **الأبعاد البيئية والإنمائية لنظام المنطقة الاقتصادية الخالصة**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الدولي العام، كلية الحقوق- جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس-، السنة الجامعية: 2003-2004.
- منال مبروك عبد المجلي، **فعالية برنامج التدخل المهني في إطار الممارسة العامة في تحقيق التوافق للفتيات المنحرفات جنسيا مع البيئة بعد الإفراج**، رسالة دكتوراه، مصر: كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، 2008.

رابعا: <u>المقـــــالات</u>:

- بودهان موسى، **حماية البيئة في القانون الجزائري**، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، الجزائر: مجلة حقوق الإنسان، العدد 06، 1994.
- شهاب باسم محمد، **المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان، العدد الأول 2003.
- د.بن بيتور أحمد، **ماذا سترث الأجيال المقبلة؟** جريدة الخبر، العدد: 6457، الخميس 25 أوت 2011.
- كاسترو روز فيدال، **الدروب التي تؤدي إلى الكارثة**، جريدة الخبر، العدد، 6666، الاثنين 26 مارس 2012.

خامسا: <u>النصوص القانونية</u>:

*** <u>التشريعات الوطنية</u>:**

- القانون رقم 03-10 المؤرخ قي 19جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، (ج.ر.ج.ج:43/2003).

-القانون رقم 04-07 المؤرخ في 14أوت 2004، المتعلق بالصيد، (ج.ر.ج.ج: 51/2004).

- الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 15جويلية 2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، (ج.ر.ج.ج:47/2006).

- المرسوم التنفيذي رقم 06-248 المؤرخ في 09جويلية 2006، الذي يحدد كيفية تنظيم حوشات الصيد الإدارية، (ج.ر.ج.ج:46/2006).

*** <u>تشريعات الدول الأخرى</u>:**

- دستور جمهورية مصر العربية الصادر بتاريخ 18 يناير 2014.
- دستور الجمهورية التونسية الصادر بتاريخ 26 يناير 2014.
- القانون المصري رقم 04 لعام 1994، بشأن البيئة، المعدل والمتمم.
- القانون المغربي رقم 03-11، المتعلق بحماية واستصلاح البيئة.

سادسا: <u>الاعلانات الجهوية والدولية</u>:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- إعلان ستوكهولم لعام 1972.
- إعلان ريو لعام 1992.
- مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد لعام 1995.
- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة رقم 295/61 المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

سابعا: <u>الاتفاقيات والمواثيق الدولية</u>:

- ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بتنظيم صيد الحيتان، الموقع عليها من قبل 15 دولة، بمدينة واشنطن في 02 ديمسبر 1946، ودخلت حيز النفاذ ابتداء من 10نوفمبر 1948.
- إتفاقية نيويورك المتعلقة بالحماية المادية للموارد النووية لعام 1980.
- إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982.
- إتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985.
- إتفاقية حماية التنوع البيولوجي لعام 1992.
- إتفاقية فيينا للحماية النووية لعام 1994.

- إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي، التي أبرمت من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "اليونسكو" في دورته الثانية والثلاثين بباريس من 29 سبتمبر إلى 17 أكتوبر 2003.
- إتفاقية لوغانو (lugano) المبرمة في 21جوان 1993، المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة، التي بادرت بها دول الإتحاد الأوروبي.

ثامنا: القرارات الدولية:

- قرار الجمعية العامّة رقم 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 في دورتها 15، المتضمن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- قرار الجمعية العامّة رقم 1803 المؤرخ في 14 ديسمبر 1962 في دورتها 17، المتعلق بحق الشعوب في السيادة الدائمة على ثرواتها ومواردها الطبيعية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم RES/A/236/64، المتعلق بتنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمّة العالمي للتنمية المستدامة، في جلستها المفتوحة رقم 68 بتاريخ 24 ديسمبر 2009.
- قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة رقم A/HRC/22/43، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 22، 24 ديسمبر 2012.

التقارير الدولية الرسمية:

- تقرير "السيدة غرو" الصادر لعام 1987.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير محلي للجنة الاستشارية لمجلس حقوق الانسان حول حق الشعوب في السلم، مجلس حقوق الانسان، الدورة 17، البند 05 من جدول الأعمال (A/HRC/17/39)، أوّل أفريل 2011.
- تقرير الخبير المستقل، السيد: جون.هـ. نوكس، المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، 24ديسمبر 2012.

المراجع باللغات الأجنبية:

Ouvrages généraux :

- Berns Thomas, **le droit saisi par le collectif**, Bruxelles : Ed.Bruylant, 2004.
- Dumont Hugues & autres, **la responsabilité, face cachée des droits de l'Homme**, Bruxelles : Ed.Bruylant, 2005.

Ouvrages spécialisés :

- Beurier Jean-Pierre, **Droit international de l'environnement**, Paris : Ed.A.Pedone, 2010.

- De Léage Estelle, **l'agriculture durable : nouveaux systèmes de production ou nouveaux art de vivre**, recueil « le développement durable », France : collection des sociétés, 2005.
- Flipo Fabrice, **le développement durable**, 2° édition, collection thème et débats, France : Présence graphique, 2011.
- Machelon Jean-Pierre, **du droit de l'environnement au droit à l'environnement**, à la recherche d'un juste milieu, Paris : l'Harmattan, 2010
- Prieur Michel, **droit de l'environnement**, 4°éd, France : Ed.Dalloz , 2001.
- Roche Catherine, **droit de l'environnement**, Paris : Ed.Gualino, 2001.

Législation étrangère :

- Charte de le l'environnement Française intégrée en 2005 dans le bloc de constitutionnalité du droit français.
- Code de l'environnement Français .
- Loi Canadienne sur la protection de l'environnement, sanctionnée le 14 septembre 1999, modifiée.

Sites web :

http://www.e-quran.com/taf-sura22.html
www.farre.org
http//www/larousse.fr/dictionnaire/français/environnement
http://mohamedrabeea.com/books/book1_8431.pdf
www.mohamedrabeea.com/books/book1_3227.pdf

الفهـــــــــــــــــرس

01	مقدمـــــــــــــــــة	
03	**ماهية الحق فـي البيئـــة**	**مبحـث تمهيـــدي**
04	تعريـــف البيئـــة.	المطـــــــــــلب الأوّل
05	المعنـى اللغـوي لكلمـة "بيئـة".	الفـــــــــرع الأوّل
06	المفهوم الاصطلاحـي والقانوني للبيئـة.	الفـــــرع الثانـــي
12	الحق في البيئة حق إنساني.	المطـلب الثانـــي
15	صاحب الحق في البيئة ليس هو المستفيد منه.	الفـــــرع الأول
17	صاحب الحق في البيئة هو نفسه المستفيد منه	الفـــرع الثانـــي
21	**طبيعـة الحـق في البيئـة من حيث مستحقي هذا الحق**	**المبحث الأوّل**

21	الحق في البيئــة باعتباره حقّـا فرديـا	المطلب الأول
23	الحـق فـي الإعـلام البيئـي	الفرع الأول
28	الحـق في المشاركـة في عمليـة صنـع القـرار	الفرع الثاني
30	الحق في البيئة باعتباره حــقا جماعــيا	المطلب الثاني
33	حـق الجيـل الحالـي فـي البيئــة	الفرع الأوّل
37	حــق الأجيــال المستقبلية في البيئـة	الفرع الثاني
41	**طبيعــة الحـق في البيئــة مـن حيث مكونـات هذا الحـق**	**المبحث الثاني**
41	حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث وفـي التمتـع بالموارد الطبيعية	المطلب الأوّل
43	حق الإنسان في بيئة خالية من التلوث	الفرع الأوّل
47	حق الإنسان فـي التمتع بالمـوارد الطبيعية	الفــرع الثانـــي
51	الحق في البيئة باعتباره حق إيكولوجـي وإجتماعي واقتصـادي	المطـلب الثانـي
52	الحـق في البيئــة حق إيكولوجـي	الفــرع الأوّل
55	الحــق في البيئــة حق إجتماعــي	الفــرع الثانــي
58	الحـق فـي البيئـة حـق إقتصـادي	الفــرع الثــالث
61	..... **الخاتمـــــــــــــــــة**	
63	..... قائمة المراجع والمصادر	